



لَهُنَّ الْمُنْتَهٰ أَحْمَرُ الْمَحَدَّدَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

الدُّكُورُ أَحْمَدُ فَتْحُى بِهِنْدِي


الْمَسَكُونَةُ الْأَرْبَعَةُ الْأَرْبَعَةُ
ARABIAN GULF EST.

إهداءات ٢٠٠٣

مختار / احمد رفعته مختارى

القاهرة

أَخْمَرُ الْمَحْدَرَاتِ فِي الْإِسْلَامِ



أَخْمَرُ الْمَحَدَّدَةِ
فِي الْإِسْلَامِ

تألِيفُ
الدُّكْتُورُ أَخْمَدُ فَسْطِحِي بِهَنْسَعٍ

مَوْسَى سَعْدَ الْجَلِيلِ الْأَجَرِبِيُّ
ARABIAN GULF EST.

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ - ١٩٨٩ م



جامعة الأزهر
AZZAHAR UNIVERSITY
القاهرة - مصر
+20 2 3777777 - 3
مكتب ٢٣٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَا لَنْهَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
سَبْحَانَهُ بِتَوْفِيقِهِ وَرَعَايَتِهِ فَلَهُ عَظِيمُ الْحَمْدُ وَجَزِيلُ الشَّكْرُ ... وَيَعْدُ .
فَلَمْ يَكُنْ فِي الْذَّهَنِ أَبْدًا أَنْ أَقْدِمَ لِلْقَرَاءَ بِهَوْثًا قَصِيرًا
مُوْضِعَاتٍ مُحَدَّدةٍ .

وَلَا كُتِّبَ مُشغُلًاً فِي كِتَابَةِ الْمُوْسَعَةِ الْجَنَانِيَّةِ فِي الْفَقَهِ
الْإِسْلَامِيِّ وَهُوَ عَمَلٌ ضَخِيمٌ يَحْتَاجُ لِوقْتٍ طَوِيلٍ تَعْرَضَتْ لِلْكِتَابَةِ فِي
حَرْفِ «خ»، عَنْ كَلْمَةِ «خَمْرٍ»، فَوُجِدَتْ أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ لِتَفْصِيلٍ
كَثِيرٍ إِذَا أَنَّ الْمُوْضِعَ فِي شَأْيَةِ الْأَهْمَى الْدِينِيَّةِ وَالصَّحِيحَةِ وَالْمَادِيَّةِ .
فَأَثْرَتِ الْكِتَابَةُ فِيهِ لِغَرِّ التَّخَصِّصِينَ مِنَ الْمُتَقْفِينَ ثَقَافَةَ عَامَّةٍ
حَتَّى يَتَبَيَّنُوا أَحْكَامُ دِينِهِمْ فِي هَذَا الْمُوْضِعَ الخَطِيرِ .

وَيَعْدُ تَوْضِيعُ الْكَلَامِ فِي الْخَمْرِ رَأَيْتُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مُوْضِعَ
الْخَدْرَاتِ وَهُوَ وَثِيقُ الْعَصْلَةِ بِالْخَمْرِ وَهُوَ مِنَ الْمُوْضِعَاتِ الَّتِي لَمْ
يَعْكُلُمْ عَنْهَا أَئْمَةُ الْفَقَهِ فِي عَصُورِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى وَلَمْ تَذَكَّرْ إِلَّا فِي
أَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِيثُ تَعْدَدَتِ الْآرَاءُ فِيهَا بَيْنَ عَلَلٍ وَعَرَمٍ
وَبَحْرٍ .

وقد ظفرت فيه بالكثير ، وهو مفید لأولئك الذين يندرون
أموالهم على هذا الصنف من البلاء حتى يوفقهم الله سبحانه وتعالى
للحل الرشيد الذى يحفظ صحتهم وأموالهم ودينهم فيمتنعوا عن
الاقتراب منه .

كما رأيت أن الفقهاء قد تعرضوا لأمور كثيرة نجهل ما فيها من
شبهة المحرمة وهي الدخان والتباك وقهوة البن والشاي .
لذلك آثرت أن يكون الكلام عن الخمر والمخدرات استقطاباً
لهؤلاء الناس حتى يرجحهم الله من هذه الآفة .

والحمد لله

الخمر

الخمر لغة :

قال صاحب مختار الصحاح :

خمرة ، وخمّر ، وخمور ، مثل ثمرة وثمر وثمور . قال ابن الأعرابي : سميت الخمر خمراً لأنها تركت (فاختمرت) و (واختمارها) تغدر ريحها وقيل سميت بذلك تخامرتها العقل . (والخمير) الدائم الشرب للخمر .

(واختمرت) المرأة لبست (الخمار) و(الخمرة) ما يجعل في العجين . تقول : تخمر العجين أى جعل فيه الخمر . والتخمر ، التغطية والخامرة المختالطة واستخمره استعبده^(١) ، ^(٢) .

وقال صاحب القاموس :

الخمر : ما أسكر من عصير العنب أو عاصف كالخمرة وقد يُذكر والعلوم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر .

وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واحتصرت أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

(١) صاحب الصحاح هو العالم الملاحة أبو الصحر إسحاق بن حماد الجوهري .

(٢) صاحب مختار الصحاح هو العلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى .

وَلَمْ يَخْمُرْ (حَمِيْ) وَصَدَاعُهَا وَأَذَانُهَا كَالْخَمَارُ أَوْ مَا يَخْالِطُ مِنْ
سُكُونِهَا وَالْمُخَبِّرُ كَمُحَدِّثٍ مُتَخَلِّلِهَا وَالْخَمَارُ بِالْعَهْدِ وَالْخَتَارُهَا
إِدْرَاكُهَا وَغَلِيلُهَا وَالْخَمَارُ بِالْكَسْرِ النَّصْفِ كَالْخَمَرُ كَثِيرٌ وَكُلُّ
مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خَمَارٌ وَالْجَمْعُ أَخْمَرٌ وَخَمْرٌ^(١).

وقال صاحب لسان العرب :

(خَمْرٌ) خَامِرُ الشَّيْءِ قَارِبُهُ وَيُخَالِطُهُ وَرَجُلٌ يَخْمُرُ مَا يُخَالِطُهُ دَاءٌ.

وقال ابن الأعرابي رجلٌ يَخْمُرُ أَيْ خَامِرٌ.

والخَمْرُ : مَا يَأْسِكُ مِنْ عَصْبَرِ الْعَنْبِ لِأَنَّهَا يَخْامِرُتِ الْعَقْلَ
وَالْمُخْبِرُ التَّقْطِيلَةُ وَيُقَالُ : خَمْرٌ وَجْهَهُ وَخَمْرٌ إِنْاءُكُ وَالْمُخَاتَرَةُ
الْمُخَالِطَةُ .

وقال أبو حنيفة : قد تكون الخَمْرُ مِنَ الْحَبَوبِ فَجَعَلَ الْخَمْرَ مِنَ
الْحَبَوبِ . قال ابن سِيدَهُ وَأَظْنَهُ تَسْمِيَّهُ مِنْهُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْخَمْرِ إِمَّا هِيَ
الْعَنْبُ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ . وَالْأَعْرَفُ مِنَ الْخَمْرِ التَّائِيُّثُ يُقَالُ خَمْرٌ
صِرْفٌ .

وَالْعَربُ تَسْمِيَ الْعَنْبَ خَمْرًا قَالَ : وَأَظْنَنَ ذَلِكَ لِكُونِهَا مِنْهُ حَكَامًا
أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : وَهِيَ لِغَةُ يَمَانِيَّةٍ .

وقال في قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَى أَعْصَرَ خَرَأً﴾ إنَّ الْخَمْرَ هُنَا

(١) القاموس الحبيطي لمؤلفه محمد الدين الفوزاني (جزء ٢) .

العنب قال : وأرأه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤل إليه فكأنه قال :
إن أعصر عنباً .

وقال ابن عرفة : أعصر خمراً أى استخرج الخمر وإذا عصر
العنب فإنما يستخرج به الخمر فلذلك قال أعصر خمراً .

قال أبوحنيفه وزعم بعض الرواة أنه رأى يائياً قد حمل عنباً
فقال له ما تحمل فقال خمراً ؛ فسمى العنب خمراً . والجمع خمور .

قال ابن الأعرابي : وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختبرت
واختبارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك خامرتها العقل .

وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال : لقيت أعرابياً
فقلت له مامعلك قال : خمرُ والخمر ماخامر العقل وهو المسكر من
الشراب .

وفي حديث سمرة أنه باع خمراً فقال عمر : قاتل الله سمرة قال
الخطابي : إنما باع عصراً من يتذنده خمراً فسماه باسم ما يؤل إليه
بجازاً كما قال عز وجل : (إنما أراني أعصر خمراً) . فلهذا نقم عمر
عليه لأنه مكروه وأما أن يكون سرة باع خمراً فلا لأنه لا يجعل تحرمه
مع اشتهره .

ولون خرى يشبه لون الخمر . واحتبار الخمر إدراكها وغليانها
وخرمتها وخرماتها ماخالط من سكرها .

ويقال وما فلان يخل ولا خمر أى لا خير فيه ولا شر عليه .
وَخَمْرُ الْعَجِينِ مَا يَجْعَلُ فِيهِ مِنَ الْخَمْرَةِ «الْكَسَائِي» يَقُولُ خَمْرُ
الْعَجِينِ وَفَطَرَهُ وَهِيَ الْخَمْرَةُ الَّتِي تَجْعَلُ فِي الْعَجِينِ تَسْمِهَا النَّاسُ
الْخَمْرَةُ^(١) .

وَسْتَكْلِمُ فِي الْخَمْرِ عَنِ الْأَمْرُ الْآتِيَ :

- أولاً : ماهي الْخَمْرُ وَمَا هُوَ الْخَمْرُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَمَا هُوَ الْحَلَالُ مِنْهَا .
- ثانياً : حَكْمُ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ وَحَكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي الْخَمْرِ .
- ثالثاً : عَقْوَةُ شَرْبِ الْخَمْرِ .
- رابعاً : الدَّعْوَى الْعَوْمَيَّةُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ .
- خامساً : الإِثْبَاتُ فِي جَرِيَّةِ شَرْبِ الْخَمْرِ .
- سادساً : تقادِمُ جَرِيَّةِ شَرْبِ الْخَمْرِ .

* * *

أولاً : ماهي الْخَمْرُ وَمَا هُوَ الْخَمْرُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَمَا هُوَ الْحَلَالُ مِنْهَا :
يَحْسَنُ أَنْ نَوْجِهَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ الْفَقِهَاءِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي شَرْبِ
الْخَمْرِ إِلَى مَدْرَسَتَيْنِ .

كُلُّ مَدْرَسَةٍ لَهَا حِجَاجٌ وَأَسَانِيدٌ ، فَالْخَمْرُ الْمُسْتَخْرِجَةُ مِنَ الْعَنْبِ
هِيَ الْخَرْمَةُ بِاتْقَاقِ الْمَدْرَسَتَيْنِ سَوَاءَ شَرْبُ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرًا سَكَرٌ أَمْ لَمْ
يَسْكُرْ .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور المتفق سنة ٧١١ هـ جزءه .

والخلاف في غيرها من المستخرج من غير العنب فشرب القليل منه الذي لا يسكر حلال عند مدرسة العراق ، حرام في رأى مدرسة الحجاز .

بذلك تكون هناك جريمتان :

- ١ - جريمة شرب الخمر المستخرجة من العنب . القليل منه والكثير .
- ٢ - جريمة السكر من الأنبذة المستخرجة من غير نبيذ العنب .

ونستطيع أن نقسم المادة المسكورة إلى نوعين :

- ١ - المادة المستخرجة من عصير العنب - وشربها حرام بالاتفاق ، القليل والكثير سواء أسكر أو لم يسكر .
 - ٢ - المستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالمخنطة والشعير والذرة .
- وقد جاء في كتاب الفقه الحنفي :

إعلم أن جميع ما يستخرج من الأشربة أربعة :

- ١ - العنب .
- ٢ - التمر .
- ٣ - الزبيب .
- ٤ - الحبوب كالمخنطة والشعير والذرة وغيرها .

فء و مطبوخ ، والمطبوخ قد يطيخ حتى يبقى ثلثه وقد يطيخ
حتى يبقى ثلثاه وقد يطيخ حتى يبقى نصفه .
والحرام من الأشربة أربعة والحلال أربعة :

أما الحرام فهي :

١ - الخمر ، وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد
عند حماد ابن أبي سليمان وأبي حنيفة أو لم يقذف في رأى الصاحبين .

والخمر عند إبراهيم النخعي هو التي من عصير العنب إذا غلى
واشتد وقذف بالزبد وحرم شرب قليله وكثيره قطعاً .

قال النخعي : ليس بشرب العصير بأمس حتى يغل و قال : اشربوا
العصير مالم يغل أو يتغير ^(١) .

٢ - الطلاء ، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه .

وفي اختار الصحاح : الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى
ذهب ثلثاه . وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء تحسيناً لاسمها ^(٢) .

وقال في الحبيط : الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكوناً .

(١) انظر المخل جزء ٧ ص ٤٩٧ .

(٢) انظر ص ٥٧ من الجزء الثالث من موطأ مالك . لم يبين فيه أنه من العنب ولا من
غيره وفيه أن ذلك في زمن الوباء .

قال الزيلعى : وهو الصواب لما روى أن كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ماذهب ثلاثة وبقى ثالثه .

٣ - السكر^(١) وهو النيء من ماء الرطب ، كذا في المداية والكاف .

ورد في المسوط :

إن في طبخ العنب أدنى طبخه أو ذهب منه بالطبع أقل من الثلثين ثم اشتد وغلا وقدف بالزبد فهو حرام عند محمد والمناهب .

قال حماد بن أبي سلمة : إذا طبخ العنب حتى نضج حل شربه وكان بشر المرسي يقول : إذا طبخ أدنى طبخه فلا يأس بشربه . وكان أبو يوسف يقول أولاً : إذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا يأس به بشربه ثم رجع فقال : ما لم يذهب منه الثلثان بالطبع لا يحل شربه إذا اشتد وهو قول أبي حنيفة^(٢) .

٤ - نقيع الزيت نيتاً إذا غلت :

فالطلاء والسكر والنقيع تحرم عند أبي حنيفة إذا اشتدت وقدفت بالزبد وعند الصاحبين يكفى الاشتداد كذا في المخمر .

(١) السكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر بفتحه هو عصو الرطب إذا اشتد .

(٢) انظر تفاصيل كثيرة للغاية في المسوط من أول الجزء ٢٤ حتى ص ٣٥ عن هذا الموضوع .

أما الحلال فهي :

١ - المثلث العنب ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقى ثلاثة وإن غلى واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند مالك ومحمد والشافعى قليله وكثيره حرام .

سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل شربه . فقيل : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف فقال : لأنهما يحلان شربه لاستمرار الطعام والناس في زماننا يشربون للنجور والتلبي فعلم أن الخلاف فيما إذا قصد به التقوى فاما إذا قصد به التلبي فلا يحل اتفاقاً .

والذى يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلاثة بالطبيخ حتى يرق ثم يطبخ طبيخة حكمه حكم المثلث لأن صب الماء عليه لا يزيد إلا ضعفاً بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلاثة الكل لأن الماء يذهب أولاً للطافقه أو يذهب منها فلا يكون الذهب لثلاثي ماء العنب وبين الثاني بقوله^(١) .

٢ - نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبيخه وإن غلا واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعى ومالك حرام .

٣ - الخليطان : وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً

(١) انظر مثلاً حسرة جزء ٢ ص ٨٧ .

أدنى طبعه ويترك إلى أن يغلي ويشتند فإنه أيضاً محل إذا شرب مالم يسكر بلا لحم وطرب .

٤ - نبيذ العسل والتين والبر والشعرة والذرة وإن لم يطبع وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم فيما إذا كان يجد الذي يسكر من شرب هذه الأشربة الأربعية الأخيرة واتهوا إلى رأيين :

قال صاحب البدائع :

وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالمخطة والشعر والدهن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال عندهما وعند محمد كان حراماً - لكن هي حرمة محل الاجتياز فلم يكن شربها جنائية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر^(١) .

قال في الشرنبلالية :

تبصر : لم يتعرض المصنف « مثلاً خسرو » لنوع يسمى العرق - يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة كأصله لكن ليس كحرمة الخمر بالنظر لعدم إكفار مستحلمه وعدم الحد بذلك سكر لأنه ليس خمراً فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم العرق . ثم رأيت مثل هذا في شرح النهاية للقهستاني^(٢) .

(١) انظر ص ٤ بذائع الصنائع جزء ٧ وانظر ص ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٨٦ مثلاً خسرو جزء ٢ .

ولكى يحد الشخص شارب الخمر يجب بقاء إسم الخمر للمشروب وقت الشرب لأن وجوب الحد بالشرب يتعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية تزول عند غلبة الماء . وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء .

وعند المالكية هي خمر مadam يسكن كثیرها .

وكنذلك من شرب دردى الخمر لا حد عليه لأن دردى الخمر لا يسمى خمراً وإن كان لا يخلو عن أجزاء من الخمر^(١) .

قال صاحب المسوط :

يكره شرب دردى الخمر والانتفاع به لأن الدردي من كل شيء منزلة صافية . والانتفاع بالخمر حرام فكذلك درديه وهذا لأن في الدردي أجزاء الخمر .

تغیر وصف الخمر :

أولاً : وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحماً فأكل من مرقةه فعليه الحد لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن عجن به دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

(١) دردى الخمر : هو ما يبقى في أسفله وفي غخار الصباح .

وانظر ص ٤٠ جزء ٧ بدائع الصنائع وانظر ص ٢٠ جزء ٢٤ المسوط .

قال القرافي :

تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتي زال الإسكار زال التحريم
وثبت الإذن وجاز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصائر مسالمة
للعقل وسلامته عن المفاسد فعدم هذه المسألة والسلامة علة التحريم
فظهور أيضاً في هذه المسألة أن عدم علة التحريم علة الإذن وعدم علة
الإذن علة التحريم^(١).

كذلك إذا طبخ في الخمر ريحان يقال له موسن حتى يأخذ
ريحها ثم يباع لا يحمل لأحد أن يدهن أو يتطيب به لأنه عين الخمر وإن
تكلفوا لإذهاب رائحته برأحة شيء آخر غالب عليها^(٢).

ورد في المدونة قلت أرأيت النبي إذا اتبذهه أيسصح لي أن أجعل
فيه العجين أو الدقيق أو السويف أو ما أشبه ليشتهد به النبي قليلاً أو
يتعجل به النبي^(٣).

قال : سألك ما لك فأرخص فيه وقال لا أرى به بأساً فسألناه بعد
فهي عنه^(٤).

ثانياً : الشداوى بالخمر :

ورد في سورة البقرة الآية ٢١٩^(٥) أن في الخمر منافع .
والمนาفع المقصودة هي ربع التجارة ، فإنهم يجلبونها من الشام
برخص فبيعونها في الحجاز بربع .

(١) انظر من ٣٥ جزء ٢ للقرافي .

(٢) انظر من ٢١ جزء ٢٤ المسوط .

(٣) انظر من ٦١ المدونة جزء ١٦ .

وقيل في منافعها : أنها تهضم الطعام ، وتنقى الضعف وتعين على الباه وتسرى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفي اللون ، وقيل أنها تدخل السرور واللهة^(١) .

قال ابن العربي أن في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها ربع التسجارة .

والثاني : السرور واللهة .

والثالث : قال قوم من المبتدعة : ما فيها من منفعة للبدن ؟ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتحفيض الرطوبة ، وهضم الأطعمة الثقال وتلطيفها .

والصحيح أن المنفعة هي الربع كما سبق القول .

وأما اللذة فهي مضره عند العقلاء ، لأن ماتجده من اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل ، حتى أن العيد الأدناء ، وأهل النقص كانوا يتزهرون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل ، وإعدامها فائدة التحصيل والتميز .

وأما منفعة إصلاح البدن فقد بالغ فيها الأطباء حتى إن تكلمت يوماً مع بعضهم في ذلك فقال لي : لو جمع سبعون عقاراً ما وفى بالخمر في منافعها . ولا قام في إصلاح البدن مقامها .

(١) انظر ص ٥٧ جزء ٣ القرطبي .

وهذا مما لا نشتعل به لوجهين :

أحدهما : أن الذين نزل تحرير الخمر عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوى حتى نعذر عن ذلك لهم .

الثاني : أن البلاد التي نزل أصل تحرير الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر ، وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها ، وإنما يصلح الخمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضره من طريق الدين ، والله تعالى قد حرمتها مع علمه بها .

وقد روى مسلم في صحيحه عن طارق بن سعيد الجعفري أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها . قال : إنما أصنعها للدواء قال : ليس بدواء ، ولكنه داء .

فإن قيل : وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم مالاغنى عنه ولا عوض منه ؟ هذا مناقض للحكمة . فالجواب عنه في الأوجه الآتية :

أحدها : أنا لا نقول أنه لا غنى عنها ولا عوض منها ، بل للمريض عنها ألف غنى وللصحيح والمريض منها عوض من المثل (ونحوه) .

ثانية : لو كانت لاغنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ، ولا استحال أن يمنع الباري تعالى الخلق منها لأدلة .

١ - أن للباري تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها ، وأن يبيحها ، وقد آلم الحيوان وأمرض الإنسان .

٢ - أنه لو كان فيها صلاح البدن ل كانت فيها ضراوة و ذريعة
إلى فساد العقل فتقابل الأمران ، فغلب المنع لما لنا في ذلك من
المصلحة المنبه عليها في سورة المائدة .

وقد اختلف العلماء فيما لو استهلكت في الأدوية والأطعمة ،
هل يجوز استعمال ذلك في الطعام أو الدواء أم لا ؟

فأجاز ذلك ابن شهاب . ومنعه غيره . وتردد علماء المالكية في
ذلك قال ابن العربي :

والصحيح أنه لا يجوز لقوله عليه السلام «إنها ليست بدواء إنها داء»^(١) .

ورد في المبسوط :

وإذا استعط «من السعوط» الرجل بالخمر أو اكتحل بها أو
اقطرها في أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه فلا حسد
عليه لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لا يضر
شارباً وليس في طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتفع الحاجة إلى شرع
الراجر عنه .

ولو عجن دواء بخمر أو جعلها أحد أخلط الدواء ثم شربها
والدواء هو الغالب فلا حسد عليه .

(١) انظر ص ١٥٢ أحكام القرآن لابن العربي جزء ١ .

وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنه يحد لأن المغلوب يصير
مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب^(١).

وعن ذلك كله قال القرطبي :

وأما التداوى بالخمر فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين
أو حرقه ؛ فإن تغيرت بالإحرق :

قال ابن حبيب : يجوز التداوى بها والصلة .

وابن الماجشون خففه بناء على أن الحرق تطهير وتحير للصفات
وفي العتبة عن مالك في المرتك «ضرب من الأدوية» إذا وضعه في
جرحه لا يصل به حتى يغسله .

وعند أبي حنيفة يجوز شربها للتداوى بها دون العطش وهو قول
الطبرى من أصحاب الشافعى ، والثورى .

وقال بعض الشافعية «من بغداد» يجوز شربها للعطش دون
التداوى لأن العطش عاجل دون التداوى .

وقيل يجوز شربها للأمرين جميماً .

ومنع بعض أصحاب الشافعى التداوى بكل حرم^(٢) .
وكذلك لا يحل أن يسكن الأطفال الخمر للدواء وغير ذلك

(١) انظر من ٣٥ الميسوط جزء ٤٤ .

(٢) انظر من ٢١٣ جزء ٢ القرطبي .

والإثم على من يسقىهم لأن الآثم يبني على الخطاب والصبي غير مخاطب ولكن من يسقيه مخاطب فهو الآثم والأصل فيه حديث ابن مسعود قال : إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغلو لهم بها فإن الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وإنما الإثم على من سقاهم ويكره للرجل أن يداوى بها جرحًا في بدنها أو يداوى بها دابة لأنه انتفاع بالخمر وهو ممنوع ولا بد أن يوجد غير ذلك مما هو حلال^(١).

وقال صاحب المغني :

وإن احتقن بالخمر لم يجد لأنه ليس بشرب ولا بأكل . ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبئه ما لو داوى به جرح .

وهناك رواية عن أحمد ، على أن من احتقن به فعليه الحد لأنه أوصله إلى جوفه^(٢) .

ولاتمشط المرأة بالخمر في الحمام لأنه في خطاب تحريم الشرب كالرجل وكذلك في وجوب الحد عليها والشرب فكذلك في الانتفاع بها من حيث الامتناع وذلك يصنعه بعض النساء لأنه يزيد في ترقيق الشعر وقد صبح عن عائشة أنها كانت تهى النساء عن ذلك أشد النهي .

(١) انظر ص ٢١ جزء ٢٤ الميسوط .

(٢) انظر ص ٣٠٧ جزء ٨ المغني .

تخليل الخمر :

١ - ذهب جماعة الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزاوة حتى يذهب مافيها لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال . ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً .

وقد أرافق عثيأن بن أبي العاصي خمراً ليتيم واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال : لا ؛ ونهى عن ذلك .

وذهب إلى هذا الرأي طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي ومال إليه سحنون بن سعيد .

٢ - وقال آخرون منهم الشورى والأوزاعي والبيهقي بن سعد وفقهاء الكوفة : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي ^(١) .

٣ - وقال الإمام أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربى وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن المحسن في المربي وقال : لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده .

قال أبو عمر : احتاج العراقيون في تخليل الخمر بأى الترداد ؟

(١) أى بஸارة آدمي وعمله .

وهو يروى عن أبي إدريس الخوارزمي عن أبي الدرداء من وجه ليس
بالقوى أنه كان يأكل المريء منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح .

قال القرطبي :

وقد يتحمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند
نزول تحريرها ؛ لثلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، لإرادة القطع
العادية في ذلك .

وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حيث ذكر ، والأمر
بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خلت .

٤ - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها
أن أكل ذلك المخل حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقيصمة
وابن شهاب وربيعة وأحد قول الشافعى وأصحابه .

روى أن عمر قال :

لا يحل خلٌ من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذى أفسدها
سواء كان ذلك قد حدث عند مسلم أم عند ذمى فقد نقل أبو عبيد
عن عمر :

لا يأس على أمرىء أصاب خلًا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم
يعلم أنهم تعهدوا إفسادها .

وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلل النصراني خمراً فلا يأس
بأكله وكذلك إذا خللها مسلم واستغفر الله ومنه الرواية ذكرها
ابن عبد الحكم في كتابه .

قال القرطبي : وال الصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم
وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلأ^(١)
ولا يبيعها ولكن ليهريها .

هل الخمر نجسة :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ..﴾ .

قال ابن العربي :

الرجس هو النجس ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر
عن ربيعة أنه قال : إنها محمرة ، وهي ظاهرة ، كالمحرر عند مالك
محرم مع أنه ظاهر .

وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال : «أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ، الرجس النجس الحيث ثبت ». .

ويقصد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريرها وكل الردع عنها
الحكم بنجاستها حتى يتقدّرها العبد ، فكيف عنها قرباناً بالتجارة
وشرباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم^(٢) .

وعند المخاولة الخمر نجسة لأن الله تعالى حرمها
لعينها فكانت نجسة كالختنir وكل مسكر فهو حرام نجس^(٣) .

(١) انظر ص ٢٩٠ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر ص ٦٥٠ جزء ٢ ابن العربي .

(٣) انظر ص ٣٠٧ المغني جزء ٨ .

قال صاحب المسوط :

ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت أكله لأن الدقيق تجسس
بالخمر والعجين التجسس لا يظهر بالخبز فلا يحل أكله .

ولو صب الخمر في حنطة لم يؤكل حتى تنسل لأنها تجسس
بالخمر فإن غسل الحنطة وطحنتها ولم يوجد فيها طعم الخمر ولا يحيطها
فلا بأس بأكلها لأن التجasse كانت على ظاهرها وقد زالت بالغسل
بحيث لم يبق من آثارها شيء .

فإن تشربت الخمر في الحنطة فقد ذكر في التوادر عن أبي يوسف
تنسل ثلاث مرات وتتجفف في كل مرة فتطهر .

وعن محمد رحمه الله لا تطهر بحال لأن الغسل إنما يزيل ماعلى
ظاهرها فاما ما تشرب فيها فلا يستخرج إلا بالعصر ولا يتأتى في الحنطة
وما قاله أبو يوسف أرقى بالناس لأجل البلوى والضرورة^(١) .

حكم العصير :

لابأس ببيع العصير لمن يجعله خمراً لأن العصير مشروب
طاهر حلال يجوز شربه وبيعه وأكل ثمنه ولا فساد في قصد البائع إنما
الفساد في قصد المشتري . ولا تزر وازرة وزر أخرى إلا ترى أن بيع
الكرم من يتخذ الخمر من عينه جائز لابأس به وكذلك بيع الأرض

(١) انظر ص ٢٥ جزء ٢٤ المسوط .

لم يغرس فيها كرماً ليتخدم من عنبه الخمر وهذا قول أى حنفية وهو القياس .

وكره ذلك أبو يوسف ومحمد استحساناً لأن بيع العصر والعنب من يتखذه خمراً إعانة على المعصية وتمكين منها وذلك حرام وإذا امتنع البائع عن البيع يتذر على المشترى اتخاذ الخمر فكان في البيع منه تهيج الفتنة وفي الامتناع تسكتيتها^(١) .

وقال القرطبي :

فهم المجهور من تحريم الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بتجنبها .

ونخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى ، وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين فرأوا أنها ظاهرة وأن الحرم إنما هو شربها .

وقد استدل سعيد بن الحجاج القروي على طهارةتها بسفكها بطرق المدينة قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنبي الرسول ﷺ عنه كما نهى عن التخل في الطرق .

والجواب ؛ أن الصحابة نقلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم حفائر تحت الأرض ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحواهم أنهم لم

(١) انظر ص ٢٦ جزء ٢٤ المسوط .

يُكْنِى لهم كُتُفَ في بيوتهم . وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَلَّبُونَ مِنَ اخْتَاصَ الْكُتُفَ فِي الْبَيْوَاتِ ، وَنَقْلُهَا إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمُشَقَّةٌ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ مَا وَجَبَ عَلَى الْفَورِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّحْرِزَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ طَرَقَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ وَاسِعَةً ، وَلَمْ تَكُنْ الْخَمْرُ مِنَ الْكَثُرَةِ بِحِيثِ تَصْبِرُ نَهْرًا يَعْمَلُ الطَّرِيقَ كُلُّهَا بِلِ إِنَّمَا جَرَتْ فِي مَوَاضِعٍ يَسِيرَةٌ يُمْكِنُ التَّحْرِزَ عَنْهَا - هَذَا - مَعَ مَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ شَهْرَةٌ لِرَاقِتها فِي طَرَقِ الْمَدِينَةِ ، لِيُشَيِّعَ الْعَمَلُ عَلَى مُقْتَضِي تَحْرِيزِهَا مِنْ إِتْلَافِهَا . وَأَنَّهُ لَا يَتَنَعَّمُ بِهَا ، وَيَتَابَعُ النَّاسُ وَيَتَوَافَّقُوا عَلَى ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : التَّنْجِيسُ حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ وَلَا نَصٌّ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الشَّيْءِ حَرَمًا أَنْ يَكُونَ نَجِيْسًا ، فَكُمْ مِنْ حَرَمٍ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ بِنَجِيْسٍ ؟ قُلْنَا : قَوْلَهُ تَعَالَى : رِجْسٌ يَدْلِلُ عَلَى نَجِاستِهَا ؛ فَإِنَّ الرِّجْسَ فِي الْلِسَانِ النَّجَاسَةُ ، ثُمَّ لَوْ تَرَمَّنَا أَلَا نَحْكُمُ بِحَكْمِ إِلَّا حَتَّى نَجِدَ فِيهِ نَصًا لِتَعْطُلِتِ الشَّرِيعَةِ . فَإِنَّ النَّصُوصَ فِيهَا قَلِيلَةٌ فَأَيْ نَصٌّ يُوجَدُ عَلَى تَنْجِيسِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ وَالْمِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ وَإِنَّمَا هِيَ الظَّواهِرُ وَالْعُوْمَاتُ وَالْأَقِيسَةُ^(١) .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شَوَّيْزَ مُتَنَادِيًّا أَنَّهَا تَمْلِكُ ، وَنَزَعَ إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُكَنِّى أَنْ يَرَالَ بِهَا الْعَصَيْصُ ، وَيَطْفَأُ بِهَا سَرِيقٌ ؛ وَهَذَا نَقْلٌ لَا يَعْرِفُ بِالْمَالِكِ

(١) انظر من ٢٨٩ الفرمطي جزء ٦ .

بل يُخرج هذا على قول من يرى أنها ظاهرة . ولو جاز ملكها لما أمر النبي عليه السلام باراقتها والملك نوع نفع وقد بطل باراقتها^(١) .

ولا يحل لل المسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها لأن الله تعالى سماها رجساً فيقضى ذلك بتجارة العين وفساد المالية والتقويم كما في المية والدم ولحم الخنزير وفي الحديث أن أبا عامر كان يهدى لرسول الله عليه السلام راوية من خمر كل عام فأهدي له في العام الذي حرمت فيه فقال الرسول إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لي في خمرك قال فخذها وبعها واتفع بثمنها في حاجتك . فقال عليه الصلاة والسلام : « يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » .

وسئل ابن عمر عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها وأن الذي حرم الشرب حرم بيعها وأكل ثمنها^(٢) .

ويكره لل المسلم أن يقدم الخمر للزمي .

وإن كان لرجل دين على رجل فتقاضاه من ثمن خمر لم يحل له أن يأخذه إلا أن يكون الذي عليه الدين كافراً فلا بأس حيث إن يأخذها منه لأنها مال متocom في حق الكافر فيجوز بيعه ويستحق البائع الثمن ثم أن المسلم يأخذ ملك مدعيونه بسبب صحيح وما يأخذه عوض عن دينه في حقه لا ثمن الخمر .

(١) نفس المرجع ص ٢٩١ .

(٢) انظر ص ٢٤ جزء ٢٤ المبسوط .

فاما بيع الخمر من المسلم فباطل والثمن غير مستحق له بل هو واجب الرد على من أخذ منه وصاحب الدين ليس يأخذ ملك مدعيونه بل ملك الغير الحاصل عنده بسبب فاسد شرعاً فيكون هو بهذا الأخذ مقرراً للحرمة والفساد وذلك لا يحل^(١).

ولأن الخمر ليست بمال متقوم ، فإذا غصب خمراً من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه لأن الشرع أفسد تقومه حين حرم تحوله .

وإن جعلها خلاً فلرب الخمر أن يأخذها لأن بفساد معنى التحول والتقويم لا تخراج من أن تكون مملوكة للمسلم إذ الملك صفة للعين والعين باقية وهذا جاز إمساك الخمر لتخلل وكان أحق بها من غيرها فإن خللها الفاصلب من غير إلقاء شيء فيها فالعين باقية على حاليها لبقاء الهيئة كما كانت . وإن ألقى فيها ملحاماً فالملح صار مستهلكاً أيضاً . وإن صب فيها خلاً فهذا خلط ، إلا أن المخلط إنما يزيد ملك المغصوب بشرط الضمان . وإيجاب الضمان هنا يتعلل لأن الخمر لا يضمن للمسلم بالاستهلاك فلهذا كان شريكاً في الخلوط بقدر ملكه^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦ جزء ٢٤ المسوط .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ١١ المسوط .

ثانياً : حكم القانون الوضعي وحكم الشريعة في الخمر .

١ - القانون الوضعي :

أولاً : تنص المادة ٣٨٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات المصري على عقاب من وجد في حالة سكر بين في الطرق العمومية أو في محلات العمومية بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصريةً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع .

ثانياً : وتنص أيضًا المادة ٦٦ من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على :

يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعًا تحت تأثير خمر أو حذر وإلا سُجِّلت رخصة قيادته إداريًّا لمدة تسعين يومًا .

ولضباط وأمناء ومساعدي الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة بفحصه .

فإذا امتنع أو بُلَّأَ إلى الهرب سُجِّلت رخصته إداريًّا لمدة المذكورة . وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريًّا لمدة ستة أشهر في الحالتين . فإذا تكرر ذلك سُجِّلت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات أن قائد المركبة كان في حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدرأً أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة . افترض الخطأ في جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفي خطئه .

ثالثاً : وجاء في المادة ٧٦ من ذات القانون :

مع علم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبته أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر

وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة .

نفهم من هنذا :

أولاً : أن القانون الوضعي الحالى كان لا يعاقب على شرب الخمر في ذاته وإنما يعاقب على ذلك إذا ظهر من الشارب فعل خارجي يتمثل في :

١ - السكر البين في الحالات العمومية أو في الطرق العمومية أو الوجود فيها في تلك الحالة .

« صدر قانون في سنة ١٩٧٦ سنه ذكره فيما بعد » .

ولابد أن يكون الشخص في حالة سكر بين فيستبعد من ذلك مجرد الشرب أو حتى السكر إذا لم يكن ييناً .

والمفروض بطبيعة الحال أن ذلك التحديد متروك لرجال الطب المختصين .

٢ - قيادة آلية مركبة وهو تحت تأثير حمر أو مخدر فأضاف القانون هنا المخدر وأصبح تناوله يتساوى مع شرب الحمر .
ولم يشترط القانون في هذه الحالة - السكر البين - .

في مجرد تأثير الحمر أو المخدر على السائق يستوجب عقوبته عقوبة إدارية هي :

(أ) سحب رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، فإذا هرب أو قاوم رجال الضبط أثناء ضبطه عند الاشتباه في حالته ، سُحب رخصته إدارياً تلك المدة بصرف النظر عن ثبوت تأثير الحمر أو عدم ثبوته .

(ب) وفي حالة العود خلال ستة تلغي الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر في الحالتين سالفتي الذكر المقصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ - إذا تكرر منه الشرب سُحب رخصة نهائياً .

٤ - لا يجوز إعادة الترجيح لهذا الشخص قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ السحب .

ثانياً : إذا ضبط من كان قائداً لمركبة وهو تحت تأثير خمر أو مخدر في إحدى الحوادث التي يكون طرفاً فيها يفترض الخطأ في جانبه إلا إذا أثبت عدم خطأه .

ثالثاً : كا يعاقب ذلك الشخص الذي يقود المركبة وهو تحت تأثير الخمر أو المخدر عقوبة جنائية « بخلاف العقوبة الإدارية سالفة الذكر » هي الحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أية مخالفة ، لقواعد المرور .

وتضاعف هذه العقوبة إذا عاد إلى ذلك في خلال سنة .

رابعاً : وأخيراً صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر ونص على^(١) :

مادة ١ - تعتبر خموراً في تطبيق هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والمخدرة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور .

ونص الجدول على بيان المشروبات الكحولية والخمرة كالتالي :

أولاً : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة : براندي بأنواعه وروم بأنواعه وزبيب شراب بأنواعه .

(١) المشار بالجريدة الرسمية المصرية في ١٢ أغسطس ١٩٧٦ العدد ٣٢ .

ثانياً : المشروبات الكحولية الخمرة : الأنبنة بأنواعها ، البيرة بأنواعها العرق بأنواعه والكينا بأنواعها والبوظة .

ثالثاً : مشروبات كحولية مقطرة : الويسيكي بأنواعه ، الفودكا بأنواعها الكونيك بأنواعه والشمبانيا بأنواعها .

مادة ٢ - يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية في الأماكن العامة أو الحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الم هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٣ - يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها بالمادة السابقة بأى وسيلة .

مادة ٤ - تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للحال العامة في المادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المخل العام أو مديره الذي وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود في أي من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم في جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المخل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة . وتضاعف العقوبة في حالة العود في أي من الحالتين السابقتين .

مادة ٧ - يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين بالحبس الذي لا تقل مدة عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس في حالة العود .

مادة ٨ - لا تخيل العقوبات المقررة في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

مادة ٩ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على الوزراء ، كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنتين يوماً من تاريخ نشره^(١).

* * *

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية بمجلس الشعب المصري على الاقتراح بمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ :

إن الخمر آفة من آفات المجتمع لذلك عمل الإسلام على استخلاصها من جذورها تدريجياً حتى لا يشق على الناس ، فاستنكرها في أول الدعوة ثم منع الصلاة عند السكر ثم دعا إلى اجتنابها ونها عنها بعد ذلك .

وذكر في التقرير أن هناك تقريراً رفع إلى وزارة الدفاع الأمريكية في شأن أثر الخمر على الشباب ، ورد فيه إن من بين كل ستة من الشباب لا يصلح خمسة منهم للتجنيد بسبب شرب الخمر ، ونظراً لأن مصر من الدول النامية التي تحتاج إلى قوى الشباب ، فيجب أن تخفيه آثار الخمر وأضرارها التي تؤدي إلى الإخلال بواجبات الفرد في المجتمع وتخرجه عن إنسانيته وكثيراً ما تدفعه إلى الجريمة ، كما أن الأديان السماوية الثلاثة قد حرمـت شرب الخمر .

وقد وافقت اللجنة من حيث المبدأ على حظر علانية شرب

(١) صدر في أول أغسطس سنة ١٩٧٦ .

الخمر أخذناً ببدأ التدرج نحو المحظر الكامل ، ذلك بأن النع الكلى قد سبقتنا إليه دول كثيرة منها دول مسيحية كالولايات المتحدة الأمريكية فكانت النتيجة أن قامت عصابات التهريب وانتشر الفساد والرشوة كنتيجة منطقية للمحظر الكامل الذى لم يؤهل له الشعب من قبل . مما دعا تلك الحكومات إلى إعادة أباحة الخمر أخذناً بأهون الضررین .

كما أن بعض البلاد الإسلامية التي حرمت شرب الخمر انتشر فيها تهريب الخمور والتحايل على شربها أو شرب بدائل عنها كالسيروتو والكولونياما يسعى إلى الصحة العامة .

* * *

كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور :
إن الدين الإسلامي نص صراحة على تحريم كل من الخمر والميسر وقرر أنهما رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابهما .

ولقد سبقتنا دول كثيرة في هذا التحرير وأصدرت تشريعات حرمت الخمر تجرياً كاملاً إنتاجاً وبيعاً وتعاطياً كدول أفغانستان والجزائر والكويت وال السعودية والجمهورية العربية الليبية بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر . ومنها من حرمتها تجرياً جزئياً كألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد والاتحاد السوفيتى .

ملحوظة هامة : صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ عدل المادة ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى بشأن « القتل والجرح » حيث تم تشديد العقاب على القاتل خطأ أو الجارح خطأ إذا كان متغاطياً مسكوناً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

فالقانون الصادر في سنة ١٩٧٦ يركز على عقاب الجرائم الآتية :

بالنسبة لشرب الخمر :

١ - جريمة تقديم الخمر و هي الأنواع المنصوص عليها في الجدول ، في الأماكن العامة والحال العامة سواء تم شربها أو لم يتم ذلك من المقدمة إليه والمتهم في هذه الجريمة هو العامل أو الشخص الذي يقدمها .

وعلاوة على مسؤولية العامل المقدم في هذا الشأن فإن مستغل المحل العام أو مدير المحل يقدم أيضاً بنفس التهمة ومسؤوليته هنا مفترضة سواء كان حاضراً بال محل أم غائباً عنه .

٢ - جريمة شرب الخمر و القنالول » المنصوص عليها في الجدول ، في المحل العام أو في الأماكن العامة .

وقد استثنى القانون من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ويعقوب على ارتكاب هاتين الجرائمين بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويتعاقب بنفس العقوبة مستغل المحل العام أو مدحه .
وتضاعف العقوبة في حالة العود ويجب الحكم في جميع
الأحوال بالمصادرة وبإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة لمدة
لاتقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر .

٣ - جريمة النشر :

وقد حرم القانون المذكور النشر والإعلان عن المشروعات
سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان .
كذلك افترض القانون مسؤولية الناشر والمطبع بأية وسيلة
ويتعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة
أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

٤ - جريمة السكر :

وقد استحدث القانون معاقبة كل من وجد وضبط في
مكان أو محل عام وهو في حالة سكر بين « واضح وشديد »
بالحبس الذي لا تقل مدة عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر
أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة من
الجنيهات .

وفي حالة العود فإن هذا الشخص الذي ضبط في تلك
الأماكن فإنه يتعاقب بنفس العقوبة إلا أن عقوبة الحبس تكون
إجبارية .

٢ - الفقه الإسلامي

وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الخمر لكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذا كان العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها ويتغذون بها في أشعارهم ويتفنون في صنعها ، وكانت عادة متأصلة لديهم ولم يكن من السهل تحريرها عليهم دفعه واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر . فإن الله تعالى لم يشرع التحرير كلياً ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة .

وستتكلم أولاً عن الآيات القرآنية المحرّمة ثم عن النظريات الفقهية في شرب الخمر :

أولاً : الآية الأولى :

قال الله تعالى في سورة النحل : ٦٦ .

﴿ وَمِنْ ثُمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَلَّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

وقد اختلف الفقهاء في تفسير كلمة السكر التي وردت في هذه الآية إلى أقوال مختلفة .

قال ابن العربي :

قوله سكرًا فيه خمسة أقوال :

١ - تتخلفون منه ما حرم الله ، قاله ابن عباس ، والحسن وغيرهما .

- ٢ - أنه خمور الأعاجم ، قاله قتادة .
- ٣ - أنه الخل ، قاله الحسن أيضاً .
- ٤ - أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله ، قاله أبو عبيدة .
- ٥ - أنه ما يسد المجموع^(١) .

قال :

وأسد هذه الأقوال قول ابن عباس ، وينتزع ذلك على أحد معنيين :

- ١ - إما أن يكون ذلك قبل تحرير الخمر .
- ٢ - وإما أن يكون المعنى : أنتم الله عليكم بشرفات التخييل والأعناب تتخلون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم .
والصحيح أن ذلك كان قبل تحرير الخمر ، فتكون منسوبة ، فإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى .

قال القرطبي :

السكر ما يسكر وهو المشهور في اللغة .

- ١ - قال ابن عباس : نزلت هذه الآية قبل تحرير الخمر وأراد بالسكر الخمر وبالرزرق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلاً من هاتين الشجرتين .
وهذا القول أيضاً قول ابن جبیر والنخعی والشعانی وأبو ثور .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي جزء ٣ ص ١١٤٠ .

٢ - وقيل : إن السكر ؛ الخل بلغة أهل الحبشة ، والرزق الحسن هو الطعام .

وعلى ذلك لا تكون الآية منسوخة بل تكون محكمة وهو حسن.

٣ - وقيل : السكر ، العصير الحلو الحلال ، وسمى سكرأ لأنه قد يصير مسكريأ إذا بقى ، فإذا بلغ الإسكار حرم .

٤ - وقال أبو عبيدة : السُّكَر « الطعم » يقال : هذا سكر لك أى طعم ، وأنشد :

جعلت عيب الأكرمين سكرأ ؛ أى جعلت ذمهم طعماً
وهذا اختيار الطبرى ؛ إن السكر ما يطعم من الطعام
وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن
فاللفظ مختلف والمعنى واحد . إلا أن الزجاج قال : قول
أبي عبيدة هذا ؛ لا يعرف وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة
له في البيت الذى أنسده ، لأن معناه عند غيره بأنه يصف أنها
تشخمر بعيوب الناس .

٥ - وقال الحنفية : المراد بقوله « سكرأ » ما لا يسكر من الأنبذة
والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده ما خلق لهم
من ذلك .

ولا يقع الاتفاق إلا بمحلل لا يحرم . فيكون ذلك دليلاً
على جواز شرب مادون السكر من النبيذ .

فإذا اتيتى إلى السكر لم يجز ، وعضدوا هذا من السنة بما روى
عن النبي ﷺ أنه قال :

١ - « حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها » .

٢ - وها رواه عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال :

رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو عند الركن ،
ودفع إلى القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده إلى
صاحبه . قال له حينئذ رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أحرام
هو ؟ فقال : « على بالرجل » فأقى به فأخذ منه القدح . ثم دعا
بماء فصبَّه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضاً فصبَّه
فيه ثم قال : إذا اغتلمت ^(١) عليكم هذه الأوعية فاكسرُوا متوتها
بالماء .

٣ - وروى أنه عليه السلام كان ينجد له فيشربه ذلك اليوم . فإذا
كان من اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير ، ولو كان
حراماً ما سقاه إياه .

٤ - وقال الطحاوي : وقد روى أبو عون الثقفي عن ابن عباس
قال : « حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل
شراب » . أخرجه الدارقطني .

(١) الاغتمام بجاوزة الحد ، أي إذا جلوزت حدتها التي لا يسكر إلى حدتها الذي
يسكر .

فهي هذا الحديث وما كان قبله أن غير الخمر لم تحرم عليه
كما حرمت الخمر بعينها .
والخمر شراب العنب ولا خلاف فيها .

٥ - مارواه شريك بن عبد الله عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر
ابن الخطاب : إنما نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعه في بطوننا
إلا النبيذ .

قال شريك : ورأيت الثوري يشرب النبيذ في بيت حير
أهل زمانه مالك بن مغول ^(١) .

وقد رد ابن العرف على المحتفية بقوله :
قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها فروى عنه عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ
١ - أنه قال : « ما سكر كثیر فقليله حرام » خرجه الدارقطني
وجوده .

٢ - ثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال : « كل مسكر حرام » .
٣ - روى الترمذى وغيره عن عائشة قال : قال رسول الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ
« كل مسكر حرام ، ما سكر الفرق ^(٢) فعله الكف منه
حرام » .

٤ - روى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ :

(١) أحكام القرآن للقرطبي جزء ١٠ ص ١٣٠ وانظر ص ٣ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) الفرق بكسر الفاء مكيال يكال به الين .

وإن من المخطة خمراً وإن من الشعير خمراً، وإن من التمر
خمراً وإن من الزيسب خمراً، وإن من العسل خمراً، خرجه
الترمذى وغيره.

٥ - مثبت من تحرير الخمر باتفاق من الأئمة.

* * *

وما تقدم جيء به خرج بأمرين:

١ - إن السُّكَر وإن كان هو الخمر، غير الرزق الحسن وهو
«الطعام الحلال»^(١) وذلك ما يؤيده العطف الذى من شأنه
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

٢ - في هذه الآية إشارة دقيقة وتوجيه لأولى الألباب للتفكير في
هذه التفرقة بين السُّكَر وبين الرزق الحسن. وإنه مادامت
الخمر في جانب الرزق الحسن في جانب آخر؛ يحسن الابتعاد
عنها.

الآية الثانية:

ذكر الله تعالى مضار الخمر صراحة إذ قال:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي جزء ٣ ص ١١٤٢.

(٢) الآية ٢١٩ سورة البقرة.

ذكر الله تعالى في هذه الآية عاقبة الخمر صراحة . قال سعيد ابن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمنوا أو ينهاوا ، فكأنوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية فقالوا نشربها للمنفعة لا للإثم ، وأثم الخمر الذي نص عليه في هذه الآية ما يصدر عن الشارب من المخالفة والمشائنة وقول الفحش والزور وزوال العقل وتعطيل فروض الله .

والمนาفع : هي ربع التجارة كما سبق القول .
إلا أن الله قال : ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فما فيها من الأضرار والأذى يفوق ما فيها من المنافع .

والسائلون هم المؤمنون :
والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر منه خمار المرأة وقد سبق ذكر ذلك عند التعريف اللغوي للخمر .

قال أبو محجن الثقفي في الخمر :
إذا مت فادفني إلى جانب كرمة تروى عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفني بالقبالة فإنني أخاف إذا مت أن لا أذوقها وجلده عمر الحد عليها مراراً ونفاه إلى جزيرة في البحر . فلتحق بسعد بن أبي وقاص فكتبه إليه عمر أن يحبسه . وكان أحد الشجعان اليهم^(١) ، فلما كان من أمر حرب القادسية ما هو معروف

(١) الفرطبي جزء ٣ ص ٥٧ .

حل قيوده وقال : لا تجعلك على الخمر أبداً . قال أبو محجن . وأنا والله لا أشربها أبداً ، فلم يشربها بعد ذلك .

وفي رواية : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأظهر منها ، وأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً .

الآية الثالثة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(١) .

والخطاب في هذه الآية لجماعة الأمة الصالحين ، وأما السكران إذا عدم الميز بسكره فليس بمحاطب في ذلك الوقت للنهاب عقله وإنما هو مخاطب بامثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر .

وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبها إلى السكر .

* * *

١ - وقال الضحاك : السكر حرم في العقل ، وما أباح في دين من الأديان وحمل هو وآخرين السكر في هذه الآية على النوم لقوله ﴿ إِذَا نَعَسْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ قَدْ حَتَّى يَذَهَّبَ مِنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي لِعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْبِ نَفْسِهِ .

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات فإذا صلوا العشاء شربوها . فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريماً في سورة المائدة في قوله ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

٢ - والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر .

٣ - وقال عبيدة السلماني : « وأنتم سكارى » يعني إن كنتم حاقنا لقوله ﴿عَلَيْكُمْ لَا يَصِلُّنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ﴾^(١) .

* * *

وقد نزلت الآية على ماروى الترمذى عن علی بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت : « قل يا أية الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون » قال : فأنزل الله تعالى : « يا أية الدين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

أخرجه الترمذى وصححه .

وقد اختلف الفقهاء في معنى كلمة الصلاة التي في هذه الآية :

١ - فقال البعض ؛ منهم علی وابن عباس في رواية ، وسعید بن جبیر

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثوا .

والحسن ومالك وأبو حنيفة وجماعة : المراد بها النبي عن قربان الصلاة نفسها .

٢ - وقال البعض الآخر ؛ منهم ابن عباس في رواية أخرى ، وعبد الله ابن مسعود وعطاء بن رياح ، وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم : المراد بها موضع الصلاة وهو المسجد وهو قول الشافعى .

٣ - وقالت طائفة ثالثة : المراد الموضع والصلاحة معاً لأنهم كانوا حيثئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، متلازمين .

قال ابن العربي :

سمعت فخر الإسلام يقول : المراد بذلك لا تقربوا « مواضع الصلاة »

ويكون فيه تحبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها ، لأنه إذا نهى عن دخول موضعها كراهة فهى بالمنع أولى .

وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَوْفِيَاتِ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴾ منسوخ بالآية التي في المائدة ، ﴿ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ ﴾ فأمرروا على هذا القول بـألا يصلوا سكارى ، ثم أمرروا بأن يصلوا على أي حال ، وهذا قبل التحرير .

ومنى أنه لا تناقض بين الآيتين بوجوب النسخ فالآية الأولى خاصة
بالمنع من دخول الصلاة في حالة السكر ، والآية الثانية خاصة
بالدعوة إلى الاستعداد للصلاة بالوضوء أو التيمم .

قال مجاهد : نسخت بتحريم المخمر . وكذلك قال عكرمة
وقتادة وهو الصحيح لحديث على المذكور .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة
فندى منادى رسول الله ﷺ : لا يقربن الصلاة سكران . ذكره
النحاس . وعلى قول الضحاك وعبيدة : الآية محكمة لأن نسخ فيها .

* * *

ويرى بعض العلماء المحدثين ، أن آية سورة البقرة أشد من آية
سورة النساء لأن آية البقرة فيها تصریح بالإثم الكبير الذي يفوق ما فيها
من منافع .

ولكن الرأى أن آية سورة النساء أقرب إلى التحرير من آية
سورة البقرة وأشد منها لأنها حرمت المخمر في أغلب أوقات اليوم لأن
من يرید الصلاة يجب أن يمتنع عن شرب المخمر بمندة كافية لزوال أثرها
قبل دخوله الصلاة ولذلك كان الناس يشربونها بعد صلاة العشاء
و قبل صلاة الفجر بمندة كافية لدخول الصلاة بلا أثر بها .

فلاشك أن هذه الآية أشد تحريماً من آية سورة البقرة^(١) .

(١) انظر من ٢٠٢ جزء ه القرطبي .

الآية الرابعة :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعْلَكُمْ
تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بِنِسْكِمُ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة ٩٠ .

خطاب لجميع المؤمنين . يترك هذه الأشياء إذ كانت شهوات
وعادات تلبسوها في الجاهلية وغلبت على النفوس . فكان هناك بقية
منها في بعض النفوس .

والميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه وسمى ميسراً لأنه
يجزأ أجزاء فكانه موضع التجزأة . والياسر الجازر لأنّه يجزئ لحم
الجزور ^(١) .

والأنصاب : قيل هي الأصنام وقيل هي النرد والشطرنج .

والأزلام : هي القداح .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال :
لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾

(١) انظر من ٥٢ جزء ٣ القرطبي « قاله الأزهر » .

قال : فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم ين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في النساء : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ .

فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم ين لنا بياناً شافياً فنزلت هذه الآية : ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهْوَنُونَ﴾ . فقال عمر اتهينا^(١) .

وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت في آيات من القرآن وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار ؛ فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك حمراً وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال : فأتتهم في حش – والخش البستان – فإذا رأس جزور مشوى وزق من خمر . قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجل لحي جمل فضربي به فجرح بأنفه^(٢) .

وروى ذلك أيضاً عن الطبرى والترمذى .

وفي رواية : فقرره^(٣) وكان أئف سعد مفروزاً فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى في : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوه﴾ .

(١) انظر ص ٢٠٠ جزء ٥ القرطبي .

(٢) انظر ص ٢٨٧ جزء ٦ القرطبي .

كما روى أن آية : [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنِتَكُمْ ...] .
نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشروا ، فبعث
بعضهم ببعض فلما صحووا ورأى بعضهم آثار ما فعلوا ، وكانوا إنحصاراً
ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول : لو كان أخي لي رحمة
ما فعل هذا لي ، فحدثت بينهم الضغائن . فأنزل الله تعالى هذه الآية .
ولا خلاف بين المسلمين أن هذه الآية نزلت بتحريم الخمر نهائياً
وهي مدنية من آخر منزل .

الآية الخامسة :

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ المائدة ٩٣ .

في سبب نزول هذه الآية روى البخاري عن أنس قال :
كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر
منادياً ينادي ، فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ فقال :
فخرجت ، قلت : هذا منادى ينادي : ألا إن الخمر قد حرم .
فقال لي : إذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيحة^(١) . قال : فخرجت

(١) وسئل عن الفضيحة : قال : مراده بذلك الفضوخ والفضيحة الشراب المتخذ من
التمر لأن ينفع التمر أى يشدح ثم يقع في الماء ليستخرج الماء حلاوته ثم يترك حتى يشتهد =

في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم قال :
فأنزل الله تعالى : « هذه الآية » .

وقد روى نحوه عن البراء أيضاً .

وفي التقوى أقوال ذكرها ابن العربي :

الأول : اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي ، واتقوا في الثبات على ذلك واتقوا في لزوم التوافل وهو الإحسان إلى آخر العمر .

الثاني : اتقوا قبل التحرير في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحرير شربها . ثم اتقوا في الذي بقى من أعمارهم فاجتنبوا العمل الحرام .

الثالث : اتقوا الشرك وآمنوا ، ثم اتقوا الحرام ، ثم اتقوا ترك الإحسان ، فيعبدون الله وإن لم يروه كأنهم يرونـه .

روى الدارقطني عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والتعال وبالعصى حتى توفى الرسول ﷺ فكانوا في خلافة أى بكر أكثر منهم في عهد الرسول ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، فكان عمر من بعده يجلدـهم

ـ وفي هذا دليل على أن النبي من شراب التمر إذا اشتـد فهو حرام سـكرـاً كان أو فضـيـلاً فـإن السـكرـ ما يـسـيلـ من التـمرـ حينـ يـكـونـ رـطـباًـ وـفـيـ قـوـلـهـ بـذـلـكـ الفـضـرـوخـ يـيـانـ أـنـ هـيـ يـفـضـحـ شـارـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ لـأـرـتـكـاهـ مـاهـوـ حـرـمـ .
ـ انـظـرـ مـنـ ٦ـ جـزـءـ ٢٤ـ الـبـرـوـطـ .

كذلك أربعين . ثم أتى رجلٌ من المهاجرين الأولين وقد شرب . فأمر به أن يجلد . فقال : أتجلدني أيني وبينك كتاب الله . فقال عمر : أفي كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية .

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنا . شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها . فقال عمر ألا تردون على ما يقول ؟

فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذراً لمن صبر وحجة على الناس ، لأن الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ..﴾ الآية ، ثم قرأ حتى أنهى الآية الأخرى . فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت . فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال على : أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جلد ثمانون (فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة) .

وقد احتج أيضاً بهذه الآية قدامة بن مظعون والبيهقيين من قبل عمر ابن الخطاب على مارواه البخاري عن ابن أبي ربيعة . وقال له عمر : إنك أخطأت التأويل يا قداماً إذا انتقمت الله اجتنبت ما حرم الله . وجليده الحمد بعد أن شفى من وجعه الذي كان قد ألم به^(١) .

(١) انظر ابن العربي جزء ٢ ص ١٥٥ وانظر أسباب النزول للواحدى التيسايرى

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر دون إكراه محظوظ قليلها أو
كثيرها وختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

فقال البعض (فقهاء الحجاز) : حكمها حكم الخمر في
التحريم . القليل والكثير سواء ، أسكر أو لم يسكر . وقال أهل
العراق : المحظوظ منها هو السكر .

وتفصيل ذلك :

أولاً : يرى أهل الحجاز أن قليل الأنبذة وكثيرها حرام ،
وذهب في ذلك حجستان :

الحججة الأولى : يستندون على ما ورد من آثار عن الرسول ﷺ .

الحججة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها حمراً .

* الحجة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلامة بن عبد الرحمن عن
عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نيد العسل
فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، أخرجه البخاري . وقال
يعقوب بن معين : هذا أصح حديث روى عن الرسول في تحريم
المسكر .

ونخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر
وكل خمر حرام .

وقد اتفق الجمیع علی الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد
بتصحیحه مسلم^(١) . وخرج الترمذی وأبوداود عن جابر والنسائی
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ما مسکر كثیره
فقلیله حرام » . وهو نص في موضع الخلاف .

★ الحجۃ الثانية :

ولهم فيها دليلان :

- ١ - قالوا إنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .
- ٢ - قالوا إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبلة تسمى خمراً شرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .

وماروى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن من العنب خمراً ومن العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهكم عن كل مسکر .

ثانياً : يرى أهل الكوفة ومنهم إبراهيم النخعی وسفیان الثوری وابن أبي ليلى وأبو حیفة وسائر فقهاء الكوفة أن الخرم من غير الخمر هو السکر فقط وحجتهم في ذلك الأدلة الآتية :

- ١ - يردون على حجۃ أهل المجاز الأولى ويقولون إن الخمر

(١) رواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائی ، والترمذی ، وابن ماجہ .

اسم للنبيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة ، وتسمية غيرها
خمراً مجاز ، وعليه يحمل الحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام .
وأنها سميت خمراً لانخامرتها العقل بل تخمرها ، ولكن سلم بأنها
سميت خمراً لخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً
عليها لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل .

ورد في أحكام القرآن للجصاص : « والدليل على أن اسم الخمر
يخص بالنبيء المشتद من ماء العنب دون غيره وإن غيره إن سمي بهذا
الاسم فإما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز ؛ حديث
أبي سعيد الخدري قال : أتى النبي ﷺ بنشوان فقال له : أشربت
خمراً ؟ قال : ما شربتها منذ حرمتها الله ورسوله . قال : فماذا شربت ؟
قال : الخليطين . قال : فحرم رسول الله ﷺ الخليطين ، فنفي
الشارب اسم الخمر عن الخليطين بمحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ،
 ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه ، إذ
كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم . ومعلوم أن
النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور .
وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر متف عن سائر الأشربة إلا من
النبيء المشتدد من ماء العنب ، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً
مع وجود قوة الإسكار منها علماً أن الاسم مقصور على ما وصفنا .
ويدل عليه ما حديثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا محمد ابن زكريا
قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن

ابن بشير الغطفانى عن أبي إسحاق عن المحدث عن على رضى الله عنه
قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال :
حرام الخمر لعينها والسكر من كل شراب^(١) .

٢ - يستدلون على مذهبهم بظاهر قوله تعالى : **﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَلَّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾**. قالوا :
«السكر هو المسكر ولو كان عرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً»^(٢) .

٣ - يستدلون أيضاً بحديث ابن عوف الثقفى عن عبد الله
ابن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
«حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها» ، قالوا : وهذا نص
لا يتحمل التأويل^(٣) .

(١) انظر ص ٤٤ ج ٦ الزيلصي : «الأترى أن الوجه يسمى برجاً للتبرّح وهو الظهور
وكان النجم سمي برجاً للظهور ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً وكذا يقال للنمرس أبلج
لأجل لونه خصوص ثم لا يسمى التوب به وإن كان فيه ذلك اللون». وانظر ص ٢٣٤ جزء
أول الجصاص : «وقيل كل مسكر خمر لأنها إنما سميت خمراً لخمارتها العقل وسائر المسكرات
كذلك قلنا لا نسلم ذلك إنما سميت به لاختيارها». قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمراً لأنها
تركـت فأخـمرـت واختـيارـها تـفـرـغـ رـيـبـها كـذـا فـالـصـحـاجـ ولو سـلـمـ فـلـاـسـلـمـ آنـ رـعـاـيـةـ المعـنىـ
يـسـبـ الإـطـلاقـ بـلـ بـسـبـ الـوـضـعـ وـتـرـجـيـعـ الـاسـمـ عـلـىـ الـخـمـرـ فـإـنـ الـقـارـوـرـةـ سـمـيـتـ بـهـ لـقـرـارـ الـمـاءـ
فـهـ وـلـاـ نـطـلـقـ عـلـىـ الدـنـ وـالـكـوـزـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ آنـ الـقـيـاسـ لـأـيـرـىـ فـيـ الـلـغـةـ» .

(٢) قبل الآية مقصود بها التبرّح ومعناها تخلدون منه سكرأً وتدعونه رزقاً حسناً .
انظر الزيلصي جزء ٦ ص ٤٥ .

(٣) وضعفه أهل المجاز لأن بعض رواته روى والسكر من غورها (انظر ص ٣٨٤)
بداية المحتهد ج ١ ، وانظر مختلف روایات هذا الحديث في الجصاص ص ٢٢٤ جزء أول .

وحدث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كت نبيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسکروا». خرجه الطحاوی .

ورروا عن ابن مسعود أنه قال : شهادت تحريم النبيذ كا شهادتم ثم شهادت تحليله فحفظت ونسقط .

وررووا عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا وعازماً إلى
اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها شرables يصنعن من البر والشعر،
أحدhem يقال له المزور، والأخر يقال له البتع، فما نشرب؟ فقال عليه
الصلوة والسلام: «إشربا ولا تسكرا». خرجه الطحاوي^(١).

٤ - قالوا: نص القرآن أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المskر لافيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع في تحرير قليل الخمر وكثيرها^(٢) .

(١) ومع ذلك نجد هذه الصورة من الحديث: يا رسول الله افتني في شرائين كما نصت عليهما بالبين «البَيْنُ»، وهو من العسل ينبع حتى يشتهد والمزور وهو من الثرة والشمر حتى يشتهد. قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: كل مسكر حرام (انظر ص ١١٧ السياسة الشرعية. لابن تيمية وانظر ص ٥٦٤ جزء ٢ الجصاص).

(٢) انظر ص ٤٥ الزيلعى جزء ٦ : «الحلال من الأشربة الأربع: نيد التر والزبيب وإن طبخ أحلى طبخه وإن اشتد، إذا شرب مالا يسكنه بلاهوا ولا طرب والمخلطان ونيد العسل والتين والبر والشمر والذرة طبخ أو لا .

الخلاصة في شرب النبيذ عند إبراهيم النخعي :

يفرق إبراهيم النخعي في الأشربة بين الخمر وغيره من الأشربة المسكرة والخمر عنده هو النبيء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقلف بالزبد ويحرم شرب قليله وكثيره قطعاً . ويحد بشرب قطرة منه . قال النخعي يضرب في الخمر في قليلها وكثيرها .

أما النبيء من نقيع القمر إذا اشتد وغلى وقدف بالزبد وهو ما يسمى بالسكر أو الفضيغ - فالظاهر أن النخعي يعتبره كالخمر في حكم الشرب ؛ لمساواة الرسول عليهما في الحكم ؛ في قوله : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنابة » .

قال النخعي : لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب المهد وأعاف أن يكون السكر مثل ذلك .

أما إذا طبخ التخمر من عصير العنب والقمر حتى ذهب نصفه وصار طلاء فلا يحرم شرب القليل منه .

* * *

فشرب غير ما ذكر من الأشربة المسكرة حلال عند إبراهيم النخعي مالم يسكر منها ، ولذلك كان النخعي يقول : قول الناس كل مسكر حرام خطأ ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة .

ولهذا قال ابن حزم : صع عن النخعى تحرير السكر وعصير العنب إذا أسكر وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة .

وقال ابن شبرمة : « رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ، ورخص هو فيه » ولا يقام الحد على من سكر من النبيذ ، بل يعزر « وهو رأى غريب » وكان النخعى نفسه يشرب النبيذ ، وكان ينبله له النجيج وكان يجعل في بيته عكراً وكان يقدمه لضيوفه . فقال حماد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل ، فأكلت معه ، فدعالي بنبيذ ، فلما رأني أبطأت عنه ، حدثني عن علقة أنه دخل على ابن مسعود وهو يأكل فأكل معه ، ثم أتوا بنبيذ تبنله له أم ولده سرين في جر أخضر فشرب منه ابن مسعود ، وعلقة .

ويشترط النخعى سحل شرب ما يدخل شربه من الأشربة المسكرة إلا يشرب منها ما يغلب على ظنه أنه يسكر منه . فإن ظن ذلك كره شربه ، ولذلك كره شرب الخمر من النبيذ وقال : كانوا يكرهون المتعق من النبيذ القفر والمعتق من نبيذ الزبيب وألا يتشبه الشاربون له بأهل الكفر في شربهم له ويكون ذلك بتحرير النية بأن ينوى في شربه التقوى ، أو استمراء الطعام ، ونحو ذلك . وبالألا يجتمع عليه اجتماع الفساق .

اعتمدنا فيما روى عن إبراهيم النخعى في هذا الموضوع على ماجاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعى للدكتور محمد رواس قلمه جى فلسفة في الجزء الأول ص ٢٨٥ ومراجعته في هذا الموضوع آثار محمد وآثار أبي يوسف والخل والمعنى .

والأصل في النبيذ هو ماء القى في الماء من نمر وزيب وحنطة
وشعير ونحوه .

ولكن أصبح بعد ذلك يطلق على الشراب المكون من ذلك إذا
لم يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ حد الإسكار ويعرف ذلك باشتداده
وغليلاته وقدره بالزبد صار حمراً . قال عمر : الخمر ما خامر العقل .

والأصل في النبيذ أنه حلال شربه وقد كان عمر بن الخطاب
كثيراً ما يشربه فقد نبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد
ـ وهو عامل مكة ـ فتأخر عمر حتى عدا الشراب طوره . فدعاه
عمر فوجده شديداً فصبه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى
الناس .

وهناك آثار كثيرة ليس في واحد منها أن النبيذ الذي كان قد
شربه عمر كان مسكراً ، أما ما ذكر في بعضها من التغير والاشتداد
ونحوه ، فإنه يراد به تغير حلاوته إلى شيء من المحموضة وهو ليس
مسكر . ويرجح هذا ما رواه عتبة بن فرقان قال : كان النبيذ الذي
يشربه عمر قد خلل . وما رواه عنه ابن فرقان أيضاً قال : قدمت على
عمر فأني بنبيذ قد كاد يصير خللاً فقال لي : اشرب . قال :

اعتمدنا على ما جاء عن سهلنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما جاء في موسوعة
فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواش ص ١١٣ ومراجعة الخل ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابن أبي شيبة وفتح الباري وميزان الاعidal وتاريخ يحيى بن معين .

فما كدت أن أسيغه . ثم أخذه عمر ثم قال لي : إننا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

قال ابن حزم : ما قارب الخل فليس بمسكر .

ولذلك كان عمر لا يشرب النبيذ الجر - والجر هو الإناء المصنوع من التراب وهو يسرع في تخمر النبيذ - خوفاً من أن يغدره ذلك النبيذ فيكون مسكراً وعمر لا يدري بذلك .

وعلى الرغم من أن إبراهيم النخعى قال : إن عقوبة السكر من النبيذ هي التعزير إلا أن الكثير من الفقهاء يقول أنها الحد .

- ولكن ما هو تفصيل التفرقة بين شرب الخمر والسكر من غيرها ومتي يعاقب السكران من غير الخمر - ؟

السكر هو اختلاط الأمور في ذهن الإنسان وعجز عقله عن إدراكها بتأثير الشراب المسكر .

فعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : إننا بأرض فيها شراب كثير - يعني البهـن - فكيف تجده . قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداها إذا نقىـه بين الأردية فاحـددـه .

وقيل أن ألى حنيفة قال :

السكر الذى يجب به الحد على صاحبه هو أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الفرو ولا القباء .

و عند الصالحين أن يهدى مطلقاً ، المراد به أن يكون غالب
كلامه هذياناً فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسخنان فيكون حكمه
حكم الصحة . لأن السخنان في العرف من اخْتَلَطَ كلامه بجهة
بُهْزَلَه فلا يستقر على شيء^(١) .

ورد في المسوط :

حکی أَنَّ أَئمَّةً « يَلْعَنُ » رَحْمَهُمُ اللَّهُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَسْتَقْرُأُ سُورَة
مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فَلَيْسَ بِسخنانٍ حَتَّى حَكِيَ أَنَّ أَمِيرًا
يَلْعَنُ أَنَّهُ بَعْضَ الشَّرْطَةِ بِسخنانٍ فَأَمَرَهُ الْأَمِيرُ أَنْ يَقْرَأَ قَلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ . فَقَالَ السخنانُ لِلْأَمِيرِ إِقْرَأْ أَنْتَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا .

فَلَمَّا قَرَأَ الْأَمِيرُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : قَفْ فَقَدْ أَخْطَأْتَ
مِنْ وَجْهِيْنِ تَرَكْتَ التَّعْوِذَ عَنِ افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ وَتَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ وَهِيَ آيَةٌ
مِنَ الْفَاتِحَةِ عَنِّيْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَالْقِرَاءِ فَخَجَلَ الْأَمِيرُ وَجَعَلَ يَضْرِبُ
الشَّرْطَى الَّذِي جَاءَ بِهِ وَيَقُولُ لَهُ : أَمْرَتُكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِسخنانٍ فَجَشَّنِي
بِمَقْرَبِي^(١) .

و عند الشافعى يعتبر ظهور السخنان من مشيته و حركتاته
وأطرافه قال الكمال : إن هذا يتفاوت أى لا يضبط فكم من صاحب
يتايل ويزلق في مشيته و سخنان ثابت وما لا يضبط لا يضبط به

(١) انظر من ٣٠ جزء ٢٤ المسوط .

ولأن الذي وقع في كلام الإمام علي في هذا في حضرة الصحابة
اعتبار الأقوال لا المشي^(١).

وعند مالك أن يستوى عنده الحسن والقيبح.

وعند الشافعى وأحمد ، السكران هو من يخلط في كلامه على
خلاف عادته فى صفة السكر .

قال الشعراوى :

ووجه قول أى حنفية أن من لا يعرف السماء من الأرض أشد
سكرًا من لا يفرق في الكلام بين المحسن والقيبح كما أن من يخلط في
كلامه فقط أخف سكرًا من لا يفرق في الكلام بين المحسن والقيبح ،
كما أن من يخلط في كلامه فقط أخف سكرًا من قبله فمن تورع في
عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من
جهة الغيرة على انتهاك محaram الله ، ومن تورع وأقام الحد يوجد
أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك
المسلم الشارب للمسكر . وإيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من
الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك
الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء
من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبته فربما كان
عنه شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها ، فالآئمة ما بين

(١) انظر من ١١٨ جزء ، دفع القدير .

ناصر لظاهر الشريعة وما ينافي محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجهة
ومشهد^(١).

وخلاصة القول في الخمر :

١ - أن الخمر : وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشلة المطرية شربه من الكباري ومحب للحد ولرد الشهادة إجماعاً، لا فرق بين كثирه وقليله الذي لا يسكر.

٢ - وأما النبيذ : وهو ما اتخذ من ماء الزيتون أو البليح مثلاً ودخلته الشلة المطرية - فشرب القدر المسكر منه كبيرة ومحب للحد وت رد به الشهادة إجماعاً

٣ - وأما شرب القدر الذي لا يسكر من النبيذ لقلته فانختلف في :

(أ) قال مالك : إنه كبيرة، ومحب للحد، ولرد الشهادة.

(ب) وقال الشافعى وبعض المالكية : إنه صغيرة؛ لا يوجب حدّاً ولا ترد به الشهادة.

(ج) وعند أبي حنيفة : لا إثم في شربه؛ بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة ، فإن كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح؛ فلا يحرم عنده إلا القدر الرابع.

(١) انظر ص ١٧١ لميزان الكبوي جزء ٢ للشمراني.

(د) قيد بعض الحنفية جواز شرب القليل الذي لا يسكر بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهد ونحوه لا مجرد اللهو^(١).

كلمة قيمة للإمام أبي حنيفة :

خلاف جوهري في موضوع حيوي للمسلمين كل طائفة تحاول أن تصوغ التصوّص وفق رأيها.

ومع ذلك فقد قال الإمام أبو حنيفة كلمة فاطحة تدل على ورع وتقوى ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة واسعة تحتاج لبحوث عميقه.
«لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أقى بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بمحاذيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه»^(٢).

الخمر والطب الحديث :

التفاعلات الكيميائية :

أولاً أنواع المسكرات :

- ١ - ما اتخد من العنب وأنواع الفواكه .
- ٢ - ما اتخد من الحلويات كالعسل .

سواء كان مطبوخاً أو عروج بالنار أو نيعاً بدون معالجة بالنار

(١) انظر هذه الخلاصة في المسرق على الشرح الكبير جزء ٤ ص ٣١٣ .

(٢) انظر ص ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلبي على الزياني .

وسماء كان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم حديث كالعرق والكونياك والويسيكي والبراندي والبيرة والشمبانيا وغيرها كالبورت والشيري والماديرا والكلارات والهندك والبرجاندي .

والنبيء : الذي لم يعالج بالنار :

غلى واشتد وقدف بالزبد : والغليان الفوران والاشتداد قوة التأثير بحيث يصهر مسحراً ، والزبد الرغوة .

والنبيء الذي لم يعالج بالنار من ماء العنب أو غيره من السكريات يتتحول بفعل خنزير « إنزيم » ENZYME ، موجودة في فطر يدعى الخميرة Yeast موجودة بكثرة في الهواء ويتساقط على النار - يتتحول إلى كحول أثيل بفعل ذلك الإنزيم بعملية التخمر الذائي أي بدون جهد صناعي . ويتبع عن هذه العملية غاز ثاني أكسيد الكربون « الفحم » وهو الذي يسبب الرغوة والزبد .

وهذه الأنبذة تصنع بإضافة الفطر إلى الفواكه المختلفة ويحفظ في درجة حرارة ملائمة حتى تتم عملية التخمر بواسطة الإنزيمات « الخمائر » في أسرع وقت . ثم تبقى بعد ذلك فترة طويلة حتى يكتمل تحول المواد السكرية إلى كحول .

وفي بعض الأنبذة المقواه مثل البورت والشيري تضاف كمية من الكحول إليها . حتى تزداد درجة إسكارها .

ومن المشروبات الخميرة الجعة « البيرة » وهي نبيذ الشعير

«Beer» والمزر وهو نبيذ المخططة «Ale» والسكركه وهو نبيذ الثرة والبتع «Meed» وهو نبيذ العسل .

وهذه الأنبوبة تترك أكثر من ثلاثة أيام بلياليها حتى تتحلل المواد النشوية التي في الحبوب ثم تفعل بها الأنزيمات «المخماز» فعلها فتحوطها أولاً بواسطة أنزيم الدياستيز Distase من نشا إلى سكر ثانٍ ثم يتحول السكر الثانٌ إلى سكر أحادى مثل الجلوكوز أو الفركتوز ثم يستمر تحول السكر الأحادى إلى كحول أثيل Ethyl Alcohol وثاني أكسيد كربون ويترك ذلك حتى تكون الكمية المطلوبة من ثلاثة إلى تسعه بالمائة ثم توقف عملية التخمر وتضاف عندئذ بعض الأعشاب مثل عشب الخجل ويسمى أيضاً حشيشة الدينار وهو نبات عشبي معمر وله طعم قارس ويعطى الشراب اللذعة المطلوبة لمن يتغیرها .

وهناك من المشروبات أنواع خمرة تحتوى على نسبة عالية من الكحول من (٤٠ إلى ٦٠ بالمائة) مثل ال威سكي والبراندى والروم والجن . وهي بلا شك أشد وأنكى ^(١) .

ثانياً : الكحول :

المسكرات هي الأشربة التي بها كمية من الكحول . والكحول

(١) اعتمدنا في ذلك كله على كتاب الدكتور محمد على البار «عن الخمر بين الطب والفقه» مع ملاحظة أننا استعملنا لفظ المسكرات بدلاً من الخمر حتى لا ندخل في هذا البحث الكيميائي في مهامات اللغة .

أو الغول في أصل اللغة العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يختال العقل . وقد نهى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال : لا فيها غُولٌ ولا هم عنها ينْزَفُون^(١) .

ورد في القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :

لاغيها غول : أي لا تختال عقولهم ، ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع « ولا هم عنها ينْزَفُون » أي لا تذهب عقولهم بشربها ، يقال : الخمر غول للحلم والخرب غول للنفوس ، أي تذهب بها .

ويقال نُزف الرجل ينزف فهو متزوف وزيف إذا سكر .

ومعنى ينْزَفُون عند جلة أهل التفسير منهم مجاهد ؛ لا تذهب عقولهم فنفي الله عن وجل عن خمر الجنة الآفات التي تلحق في الدنيا من خمرها من الصداع والسكر .

قال قادة : الغول وجع البطن وكذلك روى عن مجاهد .

وقال الحسن : صداع وهو قول ابن عباس .

وحكى الضحاك عنه أنه قال : في الخمر أربع خصال : السكر والصداع والقيء والبول .

فذكر الله خمر الجنة فنزعها عن هذه الخصال .

وعن مجاهد أيضاً داء .

(١) الصافات ٤٧

وعن ابن كيسان : مغض .
وهذه الأقوال جمِيعاً متقاربة .
وقال الكلبي « لا فيها غول » أى إثم .
وقال الشعبي والسدى وأبو عبيدة : لاتغتال عقوبهم فتلذهب بها .
وقال أهل المعانى : الغول فساد يلحق في خفاء ، يقال : اغتاله
اغتيلاً إذا أفسد عليه أمره في خفية . ومنه الغول الفيلة : وهو القتل
خفية^(١) .

* * *

وأول من اكتشف الغول « الكحول » هم الكيميائيون العرب
وقاموا بتحضيره ثم ترجم الإفرنج عنهم هذه الكلمة فنقلوها إلى لغتهم
فصارت Al Cohol وهذا ما تقرره المعاجم اللغوية الانجليزية والفرنسية .

والغول : الكحول ؛ وهو اسم عام يطلق على جملة من
المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات
الميلروجين والكاربون « الفحم » ومنها الكحول المثيلي Methyl
والإيثيلي و هو أكثرها شيوعاً واستعمالاً واصطلاح العلماء على
شخصيه باسم الكحول . وهو روح الخمر ويدعى بالإنجليزية Spirit
أى روح ويقصليون روح الخمر .

(١) انظر ص ٧٩ ، ٨٠ جزء ١٥ القرطبي .

والاسبرتو الذى يستخدم للوقود يحتوى عادة على كمية من الكحول المثيل السام إذ تضيقه الحكومات عمدأ حتى لا يشرب . ولذا كان شرب السبرتو مميتاً في أغلب الحالات على الفور بينما شرب الخمر لم يت على المدى الطويل .

والكحول الأثيل «Ethyl» سائل طيار ليس له لون وله طعم لاذع وأقوى الخمور يحتوى في العادة ما بين ٤٠ إلى ٦٠٪ وهي الخمور المقطرة مثل ال威سكي والجين والبراندى .

في العصر الحديث :

هل الكحول «الغول» أو الخمور دواء أم هي سمية ؟ يقول الدكتور أوبيرى لوس رئيس قسم الأمراض النفسية في جامعة لندن في أكبر وأشهر مرجع طبى بريطانى «مراجع برليس الطبى» Perice Text Book of Medicine «إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتناوله على نطاق واسع في العالم كله . ويتجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله . ولذا يتناوله بكثرة كل مضطرب الشخصية ويؤدى هو إلى اضطراب الشخصية ويرضها . إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدى : إما إلى الميجان أو الشمود . وقد تؤدى إلى الغيبة . أما شاربو الخمر المزمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقى الكامل مع الجنون .

وقد يطل استخدام الخمر كترiac ودواء في الطب الحديث ولكن بقى استعمال الكحول كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير . والعجب حقاً أن علماء الإسلام قد بحثوا هذه المسألة بحثاً دقيقاً . قال صاحب مغني المحتاج : إن التداوى بالخمر حرام إذا كانت صرفاً غير مزوجة بشيء آخر تستهلك فيه أما الترiac المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم به التداوى من الظاهرات . وكذا يجوز التداوى بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به بشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكنه^(١) .

(١) انظر ص ٢٦ من كتاب الخمر للدكتور محمد علي البار .

ثالثاً : عقوبة شرب الخمر :

ثبت النبي عن شرب الخمر بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

وعلى ذلك فقد ثبت تحريم الخمر بهذا النص الصريح . ولكن لم يرد فيه عقوبة المخالف كما ورد في غيره من النصوص التي وردت في جرائم المحدود . ففي جريمة السرقة ذكر الله تعالى : أن عقوبة السارق هي قطع اليد ، كما ذكر أيضاً عقوبة المحارب قاطع الطريق .

وفي جريمة الزنا ، ذكر الله تعالى عقوبة الزاني ، كذلك ذكر عقوبة القاذف . ولذلك نتناول النصوص التي ذكرها الفقه عن هذه العقوبة بشيء من التفصيل .

أولاً : في عهد رسول الله ﷺ :

(أ) قال أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ يرجى أن قد شرب

الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب يده والضارب بتعلمه
والضارب بشوبيه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله.
قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا. لا تعينوا عليه
الشيطان. رواه البخاري وأبو داود.

(ب) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد
والتعال، وفي رواية: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدة نحو أربعين ولفظ الترمذى: ضرب النبي ﷺ
بتعلين أربعين.

(ج) روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أتى
بشارب خمر وهو بحدين فتحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه
فضربوه بتعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا.

(د) قال ﷺ : من شرب الخمر فاجلوه ثم إن شرب فاجلوه ،
إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه . أخرجه أصحاب السنن
إلا النسائي من حديث معاوية .

وروى من حديث أئى هريرة : إذا سكر فاجلوه ثم إن سكر
فاجلوه ، ثم إن سكر فاجلوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في
صحيحه والنمساني في سنته الكبيرى ثم نسخ القتل .

وأخرج النسائي في سنته الكبيرى عن محمد بن المنكدر عن جابر

«مرفوعاً» : من شرب الخمر فاجلدوه ... إلخ . قال : ثم أتى النبي ﷺ بِرْجُلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتله وزاد في لفظ . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع .

ورواه البزار^(١) في مسنده عن ابن إسحق أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثة فامر به فضرب فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً .

وروى أبو داود في سنته قال : حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي : حدثنا سفيان : قال الزهرى : أتبأنا قبيصة بن ذؤيب^(٢) . أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد إلى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى بِرْجُلٍ قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة .

(هـ) روى أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه ، قال :

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد المطلب أبو بكر البزار : حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة . حديث في آخر عمره بأصبهان وبنداد والشام وتوفى بالرملة له مسنداً أحدهما كبير سماه «البحر الآخر» والثاني صغير . توفي سنة ٢٤٧هـ . انظر من ١٨٢ جزء أول الأعلام .

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي : صحابي من الفقهاء الوجوه . ولد في حياة النبي ﷺ ثم كان على خاتم الملك بن مروان بالشام وتوفي بدمشق سنة ٦٨٦هـ .

سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله : إنما بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنما تأخذ شرابةً من القمح تقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال فاجتنبواه . قلت : إن الناس غير تاركية . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

ثانياً : في عهد أبي بكر رضي الله عنه :

تواترت أخبار مختلفة أن أبي بكر جلد أربعين جلدة في حد الخمر .
وفي رواية للبخاري أن أبي بكر جلد أربعين جلدة .

ثالثاً : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(أ) أخرج البخاري عن السائب بن يزيد^(١) قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

(ب) توأرت الروايات أن عمر جلد صدرأ من إمارته أربعين جلده ثم ثمانين في آخر خلافته .

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي : صحابي مولده قبل السنة الأولى من الهجرة وكان مع أبيه يوم حجج النبي ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من تولى بها من الصحابة . له في الصحيحين ٤٤ حديثاً .

(ج) روى وكيع^(١) عن الشعبي وروى مالك عن ثور بن زيد الدليل. وقال الزهرى عن وبرة الصلتى : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فأتته وعنه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلى ، وطلحة ، والزبير . وهم معه متكونون في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ١ وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ، قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد ثمانين . وعمر ثمانين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الذلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين^(٢) .

(د) ورد في المهلب : كان عمر إذا أتى بالرجل القوى انهمك

(١) ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان ، حافظ للحديث كان محدث العراق في عصره . ولد بالكوفة سنة ١٢٩ هـ وأبوه ناظر على بيت المال فيها . وتفقه وحفظ الحديث واشتهر وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة . فامتنع ورعاً . وكان يصوم السحر . له كتب . قال الإمام أحمد بن حنبل : مارأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ من وكيع أعلم المسلمين . والرؤاسى نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس عيلان توفي سنة ١٩٧ هـ على الراجم .

(٢) انظر ص ١٦٥ جزء ١٢ القرطبي وانظر رواية أخرى في الجزء الأول من أعلام المؤمنين لابن القعيم ص ٢١١ .

فِي الشَّرَابِ جَلْدُهُ ثَمَانِينَ ، وَإِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْمُضَعِّفِ الَّذِي
كَانَتْ مِنْهُ النَّذْلَةُ جَلْدُهُ أَرْبَعينَ ، فَإِنْ جَلْدُهُ أَرْبَعينَ وَمَاتَ لَمْ
يَضْمِنْ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ ، وَإِنْ جَلْدُهُ ثَمَانِينَ وَمَاتَ ضَمِنْ نَصْفَ
الْدِيَةِ لِأَنَّ نَصْفَهُ حَدٌ وَنَصْفَهُ تَعْزِيزٌ وَسَقْطُ النَّصْفِ بِالْمَحْدُ
وَوُجُوبُ النَّصْفِ بِالتَّعْزِيزِ .

(هـ) روى الزهرى قال : أتخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن
الحارود^(١) سيد بن عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة
ابن مظعون أنه شرب الخمر ، وأراد عمر أن يجلده فقال
قدامة : ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ فقال
عمر : إنك قد أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا انتقمت الله
اجتببت ما حرم الله تعالى عليك ثم أقبل عمر على القوم فقال :

(١) هو بشر بن عمرو بن حنش بن المعل العبدى : سيد عبد القيس (وهم يعطى من
آمنه وربيعة) كان شريطاً في الجماعية ، قيل : لقب الحارود بعد وقعة أغار بها على بن يكر
بن وايل ، فظهر ، وقالت العرب : جردتهم ، وأدرك الإسلام ، فوفد على النبي ﷺ وهو
جاءة من قومه وكانت نصارى ، فأسلم وفرح النبي ﷺ بإسلامه وأكرمه . وعاش إلى زمان الردة
فثبت على صنه . ووجهه الحكم بن أبي العاص على القتال يوم « سهرك » قُتل في عقبة الطين
« موضع بفارس » شهيداً سنة ٢٠ هـ - انظر من ٢٧ جزء ٢ الأعلام .

وقدامة بن مظعون : هو ابن حبيب المسمعي القرشي : صحابي من مهاجرة الحبشة
شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام واستعمله عمر
على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد في المدينة توفى سنة ٣٦ هـ .

. ماترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لأنّي أُنْجَلِّه مادام «وجعاً» «مريضاً». فسكت عمر عن جلدته وأصبح يوماً فقال لأصحابه: ماترون في جلد قدامة؟ فقال القوم لأنّي أُنْجَلِّه مادام «وجعاً». فقال عمر: إنّه والله لأن يلقى الله تحت السوط أحب إلىّي من أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه^(١).

فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمه حكمهم لأن أولئك شربوها مستحلين لها ومبتعلين ما حرم الله كافر فلذلك استتابوهم، وأما قدامة ابن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها وإنما تأول الآية.

وروى ابن الموز: أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له: هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله^(٢).

رابعاً: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

(أ) توالت الروايات أن عثمان جلد الحدين كلاماً: أربعين وثمانين.

(ب) قال أبو سasan: كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤه بالوليد وقالوا: إنه صل الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم، أى على

(١) انظر ص ٢٩٨ الفرقاني جزء ٦.

(٢) انظر ص ١٤٤ المتنبي شرح الباجي جزء ٣.

ركعتين لأنه مكران ، بل وشهد عليه «حران» بن أمان مولى عثمان أنه رأه يشرب الخمر ، وشهد آخر أنه رأه يتقياً فقال عثمان لعل : قيم فاجلده . فقال على للحسن . قم فاجلده ، فقال : ول حارها من تولى قارها (أى باردها) أى كلف من يتمتع بلذذة الخلافة من خواص أقاربك بإقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد . فلما ضربه أربعين قال على : كفى ، جلد النبي عليه السلام وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي عليه السلام .

(معنى رواية مسلم وأبي داود) .

خامساً : في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

روى البخاري ومسلم عن عمر وأبو داود عن عمر بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأشجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله عليه السلام لم يبينه .

ومعنى ذلك أنه لم يحده بقوله بمحضه ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتياحكم .

سادساً : في عهد الأئمة رضي الله عنهم :

اختلاف الأئمة والفقهاء رضي الله عنهم إلى رأيين :

رأى : يرى أن حد شرب الخمر ثمانون جملة ، منهم الجمورو
ومن بينهم مالك وأبو حنيفة ، ورواية لأحمد بن حنبل وقد أورد حجة
هذا الرأي الباقي ، قال في المتنقى^(١) .

«والدليل على ما نقوله ماروى من الأحاديث الدالة على أنه لم
يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد ، وكان الناس على
ذلك ، ثم وقع الاجتہاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد
عند أحد منهم نص على تحديد ، وذلك من أقوى الدليل على عدم
النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باقٍ حكمه ويذهب مع
الأئمة لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على
الأئمة . ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملايين
منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ، ودليلنا من جهة
القياس أن هذا هو حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفريدة
والزنا » .

ورأى : يرى أن حد شرب الخمر أربعون جملة منهم أبو ثور
وداود والرواية الأخرى لأحمد بن حنبل .

(١) الباقي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجهيني القرطبي أبو الرايد الباقي . قديمه
الملكي كثيرون من رجال الحديث أصله من بطليوس (Badqjuz) وموالاته في باجة
(Beja) بالأندلس رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام يفتتح أعرام .
وبالموصل عاماً وفي دمشق وحلب مدة . وعاد إلى الأندلس فولى القضاء في بعض أقضائها
وتولى بالمرية (Almeria) له كتب كثيرة . توفي سنة ٤٧٤هـ عن واحد وسبعين عاماً .

ورد في كتاب الأم للشافعى :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهو يخالفون هذا ويقولون بجلد ثمانين . ونحن نرى عن على أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفة أربعين ، فذلك ثمانون وبه نقول * .

هذه هي النصوص التي وردت في عقوبة شارب الخمر ونزيد عليها أن الفقهاء اختلفوا إلى فرقتين في عقوبة مدمن الخمر وهل يضاف إلى حده عقوبة أخرى كحلق رأسه أو عزله من وظيفته ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر الشراب زاد في عقوبته النفي وحلق الرأس وبالغة في الزجر عنه ، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في خمر عزله . وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر لأن حلق الرأس تغيل وزيادة على المد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التغيل .

قال ابن حبيب من المالكية : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتمد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح .

قال أبو الوليد الباجي : ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا المد من الفسق والفحوج فواجب أن يفصح لأن في ذلك ردعاً له وإذلاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل^(١) .

(١) انظر ص ١٤٥ المتقدى شرح المرطا للباجي .

واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

كما ورد في القرطبي :

نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمٍع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله .

* * *

هل يضاف التعزير إلى الحد :

هل يضاف إلى الحد حلق الرأس أم لا ؟

روى أشيب عن مالك في العتبة : لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تهليل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التهليل ولأن النبي ﷺ والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفرية ولم يرُو عن أحد منهم أنه مثل بالمحظوظ .

روى أشيب عن مالك في العتبة ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحوج فواجب أن يفضع لأن في ذلك ردعاً له وإذلاً لما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يفتر به أحد من أهل الفضل والتصدق في نكاح ولا غيره .

وقال ابن الماجشون في العتبية : من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليدخل سبيله ولا يسجن .

ووجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحد وكفأ لأذاه عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل .

ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بادمانه أو غيره من الإعلان بالفسق .

وكان سيدنا عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر إن وجد جنائية غير الشرب أو السكر من غيره .

١ - فقد عذر الشارب لأنه شرب الخمر في رمضان متنهكاً حرمة الشهر الكريم فقد أتى برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثالثين وعزره عشرين .

٢ - وقد عذر مع الحد لأن الشارب كان أحد أبنائه « عبد الرحمن » بعد أن أقيم عليه حد الشرب في مصر حيث أقامه عليه عمرو ابن العاص .

٣ - عدل عمر عن التعزير بالتغريب « النفي » بعد أن غرب ربيعة ابن أمية في الشراب إلى خيبر فلتحق بهرقل فتنصر . فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً أبداً .

٤ - ومرة عزز عمر بالتشهير : فعن عتاب بن سلمة قال : سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيته يشربها ؟ فقلت : لم أره يشربها ولكن رأيته يتقيؤها . قال : فضربه الحد ونصبه للناس^(١) .

كذلك يجوز تعزيز شارب الخمر بالقول فيعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة : أنه ^{عليه} أمر بتكيت شارب الخمر بعد الضرب فأقبلوا عليه يقولون : ما أتيت الله . ما خشيت الله . ما استحييت من رسول الله .

وهذا التكيت ليس إلا تعزيزاً بالقول فدل هذا على جواز اجتياح الحد مع التعزيز .

التعزيز دون الحد :

ويكون ذلك في الشرع في شرب الخمر .

فإذا وجد في بيت الرجل الخمر وهو فاسق أو وجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون ؟

قيل نعم لأن الظاهر الفاسق يستعد للشرب وأن القوم مجتمعون عليها لإرادة الشرب .

(١) انظر من ١٠٥ من موسوعة فقه عمر للدكتور قلعة جي .

ولكن مجرد الظاهر لا يقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم والتعزير بما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد في بيته ركوة .

وقد كان بعض العلماء في عهد أبي حنيفة يقول عليه الحد كما يقام على الشرب لأنه الذي يسبق إلى وهم كل واحد أنه يشرب بعضها ويقصد الشرب فيما يبقى معه منها إلا أنه حكى عن الإمام أبو حنيفة قال لهذا القائل لم تتحده؟

قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمة الله : فارجعه إذن فإن معه آلة الزنا^(١) .

ونخرج من كل ما قدمناه بالنتائج الآتية :

الأولى : أن شرب الخمر وهي مانتجت من عصير العنب حرم كثيروه وقليله باتفاق جميع الفقهاء ، وأن السكر من باق الأشربة حرم بالاتفاق كذلك .

وأن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى الأشربة التي قليلها لا يسكنر وتستخرج من غير العنب^(٢) .

(١) انظر ص ٣٧ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) بعض المترلة يفصلون بين القليل والكثير منها في حكم الحرمة ويقولون الحرمة ما هو سبب لوقوع العذارة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصلة وذلك في الكثير دون القليل ص ٢ جزء ٢٤ المبسوط .

الثانية : عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص في القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله ﷺ ولا المخلفاء من بعده بقدر معين .

الثالثة : أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر يحددها كما يرى المصلحة في التحديد .

وله أن يجتهد في ذلك وله أن يجعلها تتدرج بحسب حال الجان في نفسه فممنهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشتد عليه .

وأيا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر .

وكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجريد أو بالنعال أو الشياب أو السوط ولم يرد أن هذه العقوبة تكون بالحبس أو النفي وقد يكون ذلك لحكمة . فشارب الخمر حاول أن يستعجل لله دنيوية فتكون عقوبته بدنية لتردّه وترده إلى صوابه أما حبسه أو نفيه فلا يعوده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود .

روى النسائي عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر ربيعة ابن أمية في الخمر إلى خير فلتحق بهرقل وتنصر فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً .

الرابعة : إن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لازالت حدّاً من المحدود وليس تعزيراً على ما قال أحد الأفضل من العلماء المحدثين^(١) .

(١) انظر ص ٢٥٩ من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمد شلتوت .

فقد جاء في كتاب له تحت عنوان : عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر مانصه « للناظر في هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملزماً في كمه وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير .

ولما نستطيع أن نقول بذلك ففرق بين الحد والتعزير فكل له قواعد وشروط تحكمه ولم نسمع فقيها قدماً يقرر بأن عقوبة شرب الخمر تعزير ولو اعتبرت كذلك لتترتب نتائج مختلفة لا يسلم بها الفقهاء ولا يقبلونها ومن أهمها انطابق شروط التعزير وخصائصه عليها ومن أهمها العفو والشفاعة فيه^(١) .

عقوبة الحرب والدمى :

١ - إذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها حرام عليه لم يحد لأن الخطاب لم يبلغه فلا يثبت حكم الخطاب في حقه وهذا بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شرب الخمر ثم قال لا أعلم أنها حرام لأن حرام الخمر قد اشتهرت في المسلمين في دار الإسلام فالظاهر يكذب المولود في دار الإسلام فيما يقول .

والظاهر لا يكذب الذي جاء من دار الحرب فيما يقول فيعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بخلاف ما إذا زنى أو سرق فإنه

(١) انظر ص ١٨٣ من مؤلفنا السياسة المخالفة في الشريعة الإسلامية .

يقام عليه الحد . ولا يعذر بقوله لم أعلم لأن حرمة الزنا والسرقة في الأديان كلها فالظاهر يكذبه إذا قال لم أعلم بحرمتها .

ولأن حد السرقة والزنا مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره هو والذمي فبعد الإسلام أولى أن يقام بخلاف حد الخمر .

وذلك لأن حد السرقة والزنا ثبت بنص يتلى وحد الخمر ثبت بخبر يروى فكان أقرب إلى الدبر من حد الزنا والسرقة^(١) .

٢ - لا حد على الذمي في شيء من الشراب لأنه يعتقد [باحتته] واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحد وهذا لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه وبدلون اعتقاد الحرمة ولا يتحقق هذا وحكم الخطاب قاصر عنهم في أحكام الدنيا لأننا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون وهذه بقى الخمر مالاً متقوماً في حقهم .

جاء في البدائع :

وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جنائية وعند بعضهم وإن كان حراماً لكنه نهينا على التعرض لهم وما يدريون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأنها تمنعهم من الشرب . وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا ومسكروا

(١) انظر ص ٣٢ جزء ٢٤ المبسوط .

يعدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها .

قال صاحب البدائع : وما قاله الحسن حسن^(١) :

قال إبراهيم النخعي : لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب المخمر^(٢) .

القصد الجنائي :

يشترط لوجوب العقاب أن يكون الشارب عالماً أنه مسكر فإن كان لا يعلم أنه مسكر من النبيذ وكان قد شربه طوعاً فلا يعاقب بالحد لأن السكر من المباح لا يوجب الحد .

وقد ورد في المغني « الشرح الكبير » .

ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثراً منها يسكر فإن لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحرير ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبهه من زفت إليه غير امرأته .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وأما من شربها غير عالم بتحريرها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر وعثمان قالا :

(١) انظر ص ١٨٣ جزء ٤ فتح القدير ، ص ٤٠ جزء ٧ البدائع .

(٢) انظر ص ٢٨٩ موسوعة فقه إبراهيم النخعي جزء ١ د: قلمجي .

لأحد إلا على من علمه ، وأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها حمر . ومتى ادعى الجهل بتحريمهها وكان ناشئاً ببلد المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه . وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يتحمل ما قاله^(١) .

فإن ظن شخص أن شراباً معيناً غير مسكر فشربه لم يجد وإن سكر ، كما لو وطىء أجنبية يظنها امرأته لا يجد^(٢) .

* * *

فإذا شرب قوم شيئاً فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر لأن مشروب بعضهم غير مشروب البعض فيعتبر في حق كل واحد منهم حالة كأنه ليس مع غيره .

وإذا جلس قوم على مائدة واحدة وسقوا حمراً فمن علم منهم أنه حمر لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمهم الحد^(٣) .

(١) انظر ص ٣٢٤ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ الذخيرة جزء ٨ خطوط .

وورد في ص ٢ «الحلل الشيعي» ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحرم .

(٣) انظر ص ٣١ جزء ٢٤ المبسوط .

رابعاً : الدعوى العمومية في شرب الخمر

الأصل في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية أنه يباشرها كل من له مصلحة في الدعوى ويباشرها أيضاً من لا مصلحة له فيها على اعتبار أن الشرع ألقى على كل مسلم واجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وينبغي أن نعلم أن هذا الفرض على المسلم القادر فرض كفاية ومناط الوجوب على الفرد هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز .

كما يباشرها بطبيعة الحال ولـى الأمر أو من ينفيه على أساس أنه القائم على مصالح العباد فإذا أقامها سقط الحق عن الأفراد العاديين .
وفي الحدود إذا قامت الدعوى فإنه لا يملك التنازل عنها أو إيقافها بغير سبب مشروع ^(١) .

ورد في بدائع الصنائع :

وأما المخصوصة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار ؟
ولاحظ أنـها ليست بشرط في حد الشرب لأنـه خالص حق

(١) انظر ص ٩٠ من كتاب المخصوصة للمؤلف .

الله تعالى والخصوصة ليست بشرط في الحدود المخالصة لله تعالى لأنها
تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد^(١).

وعلى ذلك فالقاضي يحكم في الدعوى المرفوعة إليه من أي جهة
من الجهات صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة شرب
الخمر . وقد يكون ذلك بناء على شكوى أو بمشاهدة الجاني وهو على
حالته تلك .

وعلى مر العصور والأيام تعددت الجهات التي تباشر الدعوى
العمومية إلا أنها انحصرت في جهات ثلاث ؛ القضاء وناظر المظالم
والمحاسب .

وقد ذكر الإمام أبو بعل الفراء أنه كان من وظائف الدولة إقامة
الدعوى في الحدود وغيرها وتنفيذ الأحكام وهي الوظيفة القضائية .

* * *

(١) انظر ص ٥٢ جزء ٧ بذائع الصنائع .

خامساً : الإثبات في جريمة شرب الخمر :

تثبت جريمة شرب الخمر كغيرها من الجرائم بأمور مختلفة :

١ - شهادة الشهود .

٢ - الإقرار .

٣ - القرائن .

١ - شهادة الشهود :

لابد أن يشهد رجلان عدلان أنه شرب الخمر أو إذا شهد الشهود أنه سكران وكان قد شرب النبيذ وجاعوا به إلى القاضي ؛ فلابد أن يؤتي ؛ وبه رائحة الخمر حتى يحد .

والشهادة مقيدة هنا بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند المحاكم «القاضي» أن الريح موجودة حال الشهادة .

فالشهادة يلزم أن تكون بالشرب ووجود الرائحة فإذا تمت الشهادة بالشرب فقط دون الشهادة بوجود الرائحة يأمر القاضي باستكاهه فيستكه ويختبر بأن ريحها موجودة .

ولإذا قدم من مكان بعيد وضاعت الرائحة فلابد من الشهادة بوجود الرائحة عند الإمساك به .

قال الكمال بن المهام :

من شرب الخمر فأخذ إلى المحاكم وريحها موجودة وهو غير

سكران منها أو جاعوا به إلى القاضي وهو سكران من غير الحمر من النبيذ وشهد عليه الشهود بذلك أى بالشرب في الأول وعدم السكر منها وفي الثاني وهو السكر من غيرها «من النبيذ» فإنه يحد.

والشهادة في كل منها مقيدة بوجود الرائحة فلابد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح موجودة حال الشهادة.

أى أن الشاهدان يشهدان بالرائحة وبالشرب أو يشهدان بالشرب فقط فيأمر القاضي باستئنافه فيستئنفه ويخبره القاضي بأن ريحها موجودة.

وأما إذا جاعوا به من بعيد فزالت الرائحة فلابد أن يشهدوا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة لأن مجدهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخليوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم.

وذلك لأن هذا الحد لا يجب عند أى حديقة وأى يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة وعند محمد يحد.

واشترط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روی عبد الرزاق عن سفيان الثوری عن غيره قال: جاء رجلٌ بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : غرغروه وممزروعه واستئنفه ففعلوا - فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغدر ودعا بسوط ثم أمر به فدققت ثمرته بين حجرين حتى صارت دره ثم

قال للجلاد ، اجلد وارجع يدك واعط كل عضة حقه (ومعنى هذا أن يحبس السكران حتى يفيق)^(١) .

ويلزم أن يكون الشهود رجالاً ولا تقبل فيه شهاد النساء مع الرجال في حد الشرب لأن فيها وفي شهادة النساء البذلية وتهمة الضلال والنسيان لقوله تعالى : «إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ هُرْجُلْ وَأَمْرَاتَانِ» فاعتبرها عند عدم الرجلين ؛ وفيه تهمة الضلال لقوله تعالى : «أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُنَّا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُنَّا الْأُخْرَى» .

في الكشاف أن تضل أى لا تهتدى للشهادة . وفي التيسير الضلال هنا النسيان .

وقوله تعالى : «فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُنَّا الْأُخْرَى» أى تزيل نسيانها^(٢) .

أما صاحب المسوطة فقد قال :

١ - لا يجد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر لأن مجرد ريح الخمر «كشاهد الزور» فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فإن الشخص إذا استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر .

ومنه قول الشاعر :

يقولون لي : أنت شربت مدامـة فقتلـت لهم لا بل أكلـت السفرـجلـا

(١) انظر ص ١٧٨ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٨٧ جزء ٤ فتح القدير .

٢ - وقد توجد رائحة الخمر من شربها مضطراً أو مكرهاً فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه ، كما يكون قد شرب من أجل التداوى .

٣ - ولو شهد عليه واحد أنه شربها وآخر أنه تقيتها لم يحد لأن من شربها مكرهاً أو مضطراً قد يقىء الخمر فسقط اعتبار شهادة الشاهد وإنما يبقى على الشرب شاهد واحد^(١) .

وعند المالكية : وإن شهد شاهدان أن الذي به رائحة خمر واثنان أنها ليست رائحة خمر حد لأن المثبت يقدم على الثالث فليس الاختلاف هنا شبهة عندهم تدرأ الحد .

ولو شهد واحد بشربها وآخر بتقيتها حد الشرب^(٢) .

ولا بد أن يناقش القاضي الشهود عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتلال الإكراه وأين شرب لاحتلال أنه شرب في دار الحرب^(٣) .

(١) انظر ص ٣١ جزء ٢٤ المسوط .

وانظر كلمة إكراه في الجزء الأول من هذه الموسعة .

(٢) انظر من ٢٨٦ جزء ٨ النحوة ، ص ٣٨٥ جزء ٢ الشرح الصغير وص ٣١٤ جزء ٤ الكبير وهو رأى غريب فالحدود تدرأ بالشبهات وفي اختلاف الشهود شبهة وهو رأى الشبيهة المثل ص ٤٣ .

(٣) انظر ص ٧٠ حاشية الشرب لابن عثيمين على مثلاً حسرو جزء ٢ .

٢ - الإقرار :

الإقرار إخبار بحق لآخر لإثبات له عليه ، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة . ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجع جانب الصدق على جانب الكذب .

ولكن ما هو عدد المرات التي يجب أن يقرها المتهم ؟ حتى يجب عليه الحد ؟

يرى أبو حنيفة وعمر بن الخطاب أنه يكفي الإقرار مرة واحدة لوجوب الحد لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأأشبه حد القذف .
ومثل ذلك عن المالكية .

وعن أبي يوسف ووزير أنه يشترط أن يقر مرتين في مجلسين مختلفين اعتباراً بعدد الشهود .
وكذلك عند الشيعة .

ووجه قول محمد بن الحسن في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة لوجوب الحد :

أن حد الشرب ليس بمنصوص عليه في الكتاب والسنة وإنما عُرف بإجماع الصحابة وإجماعهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود .
ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة . فـ فإنه روى أن رجلاً جاء

بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر
«أقر» فقال له عبد الله بن مسعود «بس ولي اليتيم أنت لا أدبهه
صغيراً ولا سترت عليه كبيراً». ثم قال رضي الله عنه: تتللوه وممزروه
واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجللوه».

فأفتى رضي الله عنه بالحد عند وجود الرائحة ولم تثبت فتواه
عند عدم وجود الرائحة وإذا لم يثبت فلا ينعقد إجماع بلونه.

ثم يجب أن تعتبر الرائحة وخاصة إذا لم يكن سكران. فاما إذا
كان سكران فلا لأن السكر دليل على الشرب أكثر من وجود الرائحة
ولذلك لو جيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجيء من مثله
عادة يحمد وإن لم توجد الرائحة للحال لأن هذا موضع العذر فلا يعتبر
قيام الرائحة فيه^(١).

ووجه قول أبي يوسف في أن الإقرار مرتين:

ذلك أن كل ما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود
وذكر الفقيه أبو الليث أن عند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في
مكائن وذلك أن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله
سبحانه وتعالى كحد الزنا فلتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد
كما في الزنا. إلا أنه يكتفى هنا بالمرتين ويشترط الأربع هناك استدلاً

(١) انظر ص ١٥ ج ٧ البذايع.

بالبيبة لأن السرقة والشرب كل واحد منها يثبت بنصف ما يثبت به الزنا وهو شهادة شاهدين فكذلك الإقرار^(١).

والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة وهو مذهب بعض العلماء منهم أنس وقول الشافعى ورواية عن أحمد .
والأصح عن الشافعى وأكثر أهل العلم نفيه .

وما أوجد الخلاف أنه روى عن عمر روايتين :

١ - أخرج الدارقطنى بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر ابن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر وفي لفظ « ريح شراب » والحاصل أن حله عند وجود الريح مع عدم البيبة .

٢ - ذكر عن عمر أنه عذر من وجد منه الرائحة ويترجح لأنه أصح؛ وإن قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر حداً تماماً .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرأً أن يرد أو يدرأ

(١) ص ٥ البذاق : ورد أبو حنيفة ومحمد على أبي يوسف بالقول : أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار لما ذكر أنه إخبار وإن غير لا يزيد بتكرار المخبر وإنما عرف عدد الأربع في باب الزنا بمنص غير مقول المعنى فقتصر على مورد النص .

ما استطاع فكيف يأمر ابن مسعود بالمرارة عند عدم الرائحة ليظهر
الربيع فيحده . فإن صح فتاویله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمداً
عليه فاستجاوز ذلك فيه^(١) .

والأخرين لا يحد بإشارته بشربه .

ولا بد أن يناقش القاضي المقر إقراره عن الخمر ما هي وما شربه
وكيف شربه وأين شربه .

الرجوع عن الإقرار :

ومن أقر بشرب الخمر أو بالسكر ثم رجع لم يحد لأنه خالص
حق الله تعالى لأنه يمكن دائماً الرجوع في الإقرار في الحدود الحالصة
حقاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر أما إذا تعلق الحد بمصلحة فرد من
الأفراد فلا يقبل رجوعه فيما يختص بحق الفرد كالقذف والسرقة
والقصاص .

* * *

ورد في الزيلعي :

« وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل
الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يتحمل أن يكون صادقاً فصار
شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . »

(١) انظر ص ١٨٠ جزء ٤ نفح القدر .

وأما إذا أقر وهو سكران فلأن الإقرار يتحمل الكلب وفي إقراره زيادة الاحتيال فأورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرىء بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما^(١).

إلا أنه يقبل إقراره في السرقة في حق المال لأنه من حقوق العباد ولأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يتحمل الرجوع بخلاف الإقرار بعد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لأنه لا يتحمل الرجوع.

(١) انظر من ٩٩ الزيلعي جزء ٣.

٣ - القرائن :

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتهم على القاضى أن يستخلصها من واقعة معينة .

والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة . وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصبح ولا يعبأ بها والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والقطنة واليقظة والقاعدة في شرب الخمر أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار .

والأصل : أنه لا بد مع القرائن من بينة أو إقرار ولكن هل يثبت الشرب بوجود الرائحة أو القيء ؟

أولاً : قال البعض لاحد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه أو الرائحة محتملة . وكذلك الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطراره وهو رأى الشورى وأبي حنيفة والشافعى .

ورد في فتح القدير :

• ولاحد على من وجد به ريح الخمر أو تقياها لأن الرائحة محتملة - فلا يثبت بالاحتلال ما يندرىء بالشبهات وكذا الشرب قد يكون عن إكراه .

فوجود عينها في القيء لا يدل على الطواعية فهو وجب الحد
وجب بلا موجب وأورد عليه أنه قال من قريب والتمييز بين الروائح
ممكن للمستدل فقط بالاحتال . وهنا عكس ، قال : قال
المأوردي : وتتكلف بعضهم في توجيهه : يريد به صاحب النهاية : بأن
الاحتال في نفس الروائح قبل الاستدلال ، والتمييز بعد الاستدلال على
وجه الاستقصاء . قال : ولقائل أن يقول إذا كان التمييز يحصل
بالاستدلال فإذا استدل على الوجه المذكور في هذه الصورة يرتفع
الاحتال في الرائحة فيبني أن يحد حيثش ولم يقل به أحد^(١) .

وردد في مثلا خسرو :

« ولا يحد إن شهد عليه بعد زوال الريح وتقيأها أى علم شربها
بأن تقيأها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة وذلك لأن
الرائحة محتملة وكلما الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار » .

ثانياً : وقال البعض : يطبق الحد على مثل هذا الشخص
اعتداداً على القرية الظاهرة وهو المتأثر عن الخلفاء الراشدين وهو
مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وحكم به عمر
وابن مسعود^(٢) .

(١) انظر ص ١٨٤ فتح القدر جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزي وانظر ص ٣٣١ و ٣٣٢ المغني جزء ١٠ وانظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتفقى .

روى الموطاً والنمسائ عن السائب بن يزيد قال : أن عمر قال :
وحدثت من فلان ريح شراب - يعني بعض بنية - وزعم أنه شرب
الطلاء ، وأنا سائل عنه . فإن كان يسكر جلدته فسألة فقيل له : أنه
يسكر ، فجلده عمر الحمد تماماً . أخرجه الموطاً^(١) .

وأخرج مسلم وأبو داود عن حبيب بن المنذر قال : شهدت
عثمان بن عفان أني بالوليد قد صلي الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟
فشهد عليه رجالان ، أحدهما حمأن ، أنه شرب الخمر ، وشهد
آخر . أنه رأه يتقيأ وقال عثمان ، أنه لم يتقيأ حتى شربها فقال :
يا على ، قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال
الحسن : ول حارها من تولى قارها ، كأنه وجد عليه . فقال :
يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده - وعلى بعد حتى بلغ أربعين .
فقال أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلى^(٢) .

(١) انظر ص ٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

٤ - المُخْبِرَة :

المُخْبِرُ هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستدعي فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم أو قاء الخمر أو ما شابه .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُو أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ومع تقدم العلوم الآن والطب والتحاليل الطبية المختلفة يمكن بطريقة علمية حديثة بسيطة وسريعة معرفة ما إذا كانت الشخص قد شرب خمراً أم لم يشرب ودرجة سكره .

* * *

سادساً : تقادم جريمة شرب الخمر :

تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ويعملون ذلك بعدم توافر المصلحة في العقاب بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة نسيت فيها .

كما أنه يصعب إثباتها أو يستحيل في بعض الأحيان .

١ - تقادم جريمة شرب الخمر :

عند أبي حنيفة وأبي يوسف تقادم جريمة شرب الخمر بزوال الرائحة فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عند الحكم أن الريح قائم حال الشهادة وأن يشهدوا به وبالشرب فقط . فأمر القاضي باستنكاره فيستنكه ويخبره بأن ريحها موجودة^(٢) .

وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدوا

(١) انظر كلمة تقادم في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٢) أما صفة الشهود فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه أن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا من غير شربها في وقت ، إما في حال كفرها أو شربها في إسلامهما فجعلنا ثم تابا حتى يكونا من يعرف الخمر بريسمها . قال القاضي أبو الوليد : وهذا عذر في نظر لأن من هذه صفة معنوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفة لمطلقا الشهادة فيها في الأغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون من لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها صرفة صحيحة . انظر ص ٤٢ جزء ٣ الباجي .

بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة لأن مجئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخلوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد احتمال كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هنا لأن المخد لايجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد بالثاني أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر .

وكذلك عليه المخد إذا أقر وريحها موجودة لأن جنائية الشرب قد ظهرت بالبينة والإقرار ولم يقادم العهد^(١) .

واشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ماروى عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن عبد الله قال : جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : ترثروه ومزمروه واستنكحه . ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرة بين حجرين حتى صار درة ثم قال للجلاد : اجلد وارجع بذلك واعط كل عضو حق .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقام المخد على المقر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا أجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة لوجوب المخد^(٢) .

(١) انظر ص ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ وترثروه ومزمروه أي حركته بعنف .

كل ذلك إذا لم يكن بين التهم والإمام مسافة . فإن ذهباً به إلى الإمام في بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يحد على جميع الأقوال لأن التأخير لعذر يرجع إلى بعد المسافة فلا يتم الشاهد في هذا التأخير .

والأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

٢ - عند محمد تقادم جريمة شرب الخمر كما تقادم غيرها من الجرائم غير أن هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد اعتبراً بحد الزنا أي أنه ستة أشهر أو مفوض إلى رأي القاضي أو شهر وهو المختار . وهذا لأن التأخير يتحقق بعضى الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر .

وذلك لأن رائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا يناظر شيء من الأحكام بوجودها ولا بذاتها . ولو سلمنا أنه لا تلتبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها لأن العقول تقييد قبولاً بعدم التهمة ، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة .

والحديث المروى عن عبد الله بن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا الإقرار وإنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترترة والمزمرة .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في المحدود أنه إذا جاء صاحبها مقرأً أن يرد أو يدرا ما استطاع فكيف يأمر ابن مسعود بالمرارة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده؟ فإن صبح ، فتاویله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً إياه فاستجاز ذلك فيه .

والإقرار في هذه الجريمة لا يطاله التقادم عند محمد كما في حد الزنا وذلك لأن البطلان للتهمة والإنسان لا يتهم على نفسه^(١) .

ورد في المسوط :

إذا أقر عند القاضي أنه شرب أمس خمراً لم يحد وإنما يحد إذا أتاه ساعة شرب والريح موجودة منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد : يؤخذ بأقراره متى جاء مثل حد الزنا^(٢) .

(١) انظر المسوط جزء ٩ ص ١٧٢ .

(٢) انظر ص ٣٢ جزء ٢٤ المسوط .

المخدرات

وفي المخدرات مستكلم عن الأمور الآتية :

أولاً : تطور تاريخي في القانون الوضعي الحديث .

ثانياً : في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها .

رابعاً : الفرق بين المسكرات والمخدرات .

خامساً : الحكم الشرعي لتناول المخدرات .

أولاً : تطور تاريخي في القانون الوضعي الحديث :

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها حال ولاة الأمور في مصر طويلاً لما تبره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية في الوطن فأصبح تهريها داخل البلاد سلاحاً يلجم إلية العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

وفي سنة ١٩٦٠ صدر القرار بقانون رقم ١٨٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها بدلاً من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها^(١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ في ١٣/٦/١٩٦٠ .

لأنه رؤى أنه من الضروري وضع قانون «موحد في الإقليمين المصري والسورى» يهدف إلى مكافحة المخدرات بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسر في طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه . وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على عصابات المهرّبين للمخدرات وتجارها .

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بما يتفق والأهداف التي رمى إليها في الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملي له من قصور . وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون وتناول التعديل بعض مواده الأخرى .

تفصيل^(١) :

١ - واحتضن المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام . فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ ، وكذا لمن أنتاج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا . وكان ذلك بقصد الإتجار .

(١) المذكورة الإيضاحية للقانون سالف الذكر .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفترة أقل خطورة من الفترة المشار إليها في المادة السابقة وهي فئة المتجرين في المواد المخدرة وزارعي النباتات الوارددة في الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفاً فيها بأية صور كانت في غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هبوا مكاناً لتعاطي المخدرات .

وأنجحأ تعرضت المادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعاً ، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود أو إذا كان المجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أي نوع كان .

- ٢ - ونظراً إلى خطورة فئة الجنحة المشار إليهم في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، فقد روى أن ينص في المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .
- ٣ - ونص في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع الجرم بقصد

التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسين جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى . مع النص على حد أدنى لعقوبة المحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى . هو المحبس لمدة ستة أشهر - وقد روعى في توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطير فقد أموالهم فضلاً عن إيداعهم في السجن لعلهم يثوبون إلى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطي المخدرات .

وأخذنا بوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع في بعض البلاد المتقدمة . وعطيناً على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء . استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . بدلاً من العقوبة المقررة لجريته . كارئي تشجيعاً للمدمن على الإقبال على هذا العلاج . عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالصحة .

ولما كان من دخل الصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انتهاء خمس سنوات على ذلك أو من دخولها أكثر من مرة هو في غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه في هذه الحالة لا يجوز أن يودع الصحة ثانية .

٤ - واستحدث المشروع في المادة ٣٨ نصاً جديداً يتناول

عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . وذلك حتى يحيط القانون بكلة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا . وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب .

٥ - كما استحدث المشروع في المادة ٣٩ نصاً يعاقب بالحبس كل من ضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيها تعاطيها مع علمه بذلك ذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم في مثل هذه الأمكانة التي يجري فيها تعاطيها يرشحهم لذلك رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحتملوا من ارتكادها أو التواجد فيها .

ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطرهم صلة القرابة إلى التواجد فيه دون رغبة من مشاركة الحاضرين لأنهم ، فقد رؤى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة .

٦ - ولضمان سلامة تطبيق القانون . وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه . لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجباتهم في ضبط جرائم المخدرات ، رؤى تشديد العقوبة على كل من يعتدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم

أو بسببيها فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن مجرد التعذى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع التعذى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل يرؤها ، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة ، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد . كما حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعذى البسيط أو التعذى الذي نشأ عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحاً .

٧ - وأضاف المشروع في المادة ٤٥ تعديلاً يقضي بأن يرد الإغلاق في جميع الحال غير المسكنة أو المعدة للسكنى بدلاً من قصره على الحال التي يدخلها الجمهور ، كما كان الحال في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع الحال الخاصة كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى .

٨ - واستحدثت المادة ٤٨ حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات ورغبة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون فنص على أنه يعنى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من باذر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باق الجناة .

٩ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المخصوص عليها في هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود إلى خالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

* * *

كما صدر قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها بتخصيص جناح المستشفى للأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمني المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم . وعزل هؤلاء المدمنون عزلًا تاماً عن باقى المرضى ويقول طبيب المستشفى علاجهم .

* * *

وقد صدرت عدة تعديلات لهذا القانون في المدة الماضية وبعد صدوره على الوجه الآتي :

أولاً : الاستدراكات :

١ - الفرة الخامسة من المادة ١١ والفقرة الثالثة من المادة ٥٠ مصححة بالاستدراك المخصوص بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١٨ في ٦/٦/٢٦ .

٢ - المادة ٥٥ مصححة بالاستدراك المنشور بالعدد ١٤٣ في ٦/٦/٢٨ .

٣ - الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور
بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ في ٢٦/٩/١٩٦٠.

ثانياً : تعديلات :

١ - عدلت المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٠ بالقانون رقم ٤٠٠
لسنة ١٩٦٦.

٢ - عدلت الفقرة الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ بالقانون
رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣.

٣ - وبالقانون رقم ٤٥ لسنة ٨٤ ثم استبدال الفقرة الأولى من المادة
٢٧ والمادة ٢٨ والمادة ٤٤.

ثالثاً : إضافات :

١ - الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٤٤ أضيفت بالقانون
رقم ٦١ لسنة ٧٧.

٢ - المادة ٤٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦.

٣ - الفقرة الثانية والثالثة مضافة للمادة ٤٢ بالقانون رقم ٦١
لسنة ١٩٧٧.

مضمون المذكارات الإيضاحية.

للقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٦ لسنة ١٩٧٣، ٦١
لسنة ١٩٧٧.

المذكرة الإيضاحية

المشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساساً على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربيين في المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة في محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبور سعيد والاسكندرية ودمياط والدقهلية والاسكندرية ومطروح وكفر الشيخ . وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربيين على الاتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول ، كما أن درايتهم بدورب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة و اختيار الأماكن الخصبة طبيعياً للاعتماد منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات إلى داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لجرائم الجلب والتصدير والإنتاج على النحو الوارد بها ، كما حددت المادة ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التي تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم .

وقد ظهر في التطبيق العملي لهذا القانون أن العقوبات المنصوص

عليها في المواد ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠ منه لم تردع مهرب المواد المخدرة ، فمكاسبهم الباهظة التي يحققونها من تهريب المخدرات والاتجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية منه في الخارج والداخل وهم في سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التي نصت عليها هذه المواد .

لذلك رأت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور بإضافة مادة جديدة برقم ٣٨ مكرراً تقضى بعقوبة الإعدام لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، سالفه الذكر إذا وقعت الحرية في إحدى المناطق التي يصدر بتعديلها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحرية وهي المناطق الساحلية والصحراوية وغير الأهلة بالسكان التي يسهل منها تهريب المخدرات على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملاً للقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ هذا النشر ، كارئ تعديل المادة ٤٠ بتشديد العقوبات الواردة بها وهي الخاصة بجرائم الاعتداء على أفراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتي تصل إلى عقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في هذه المادة إلى الموت . وذلك بما يتناسب مع جسامته هذه الجرائم وبما يكفل في ذات الوقت حماية هؤلاء الأفراد من اعتداء المهربيين حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر ما يهدد كيانه ويعوق تقدمه .

المذكورة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

نظراً لما تكشف في العمل أمام اللجنة التي شكلتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهي اللجنة التي تقوم ببحث حالة المودعين بالصالحات من المدمنين ، من أن الحد الأقصى لمدة بقاء المدمن في المصحة للعلاج وهي سنة لا تكفي لعلاج بعض الحالات المزمنة ، فقد رأى الارتفاع بالحد الأقصى إلى ستين .

هذا ولكي يكتمل لهذه اللجنة كافة العناصر التي تسهل لها أداء مهمتها فقد رأى أن يتضم إلى عضويتها مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشعون الاجتماعية أو من ينوب عنه . ومدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة العمل أو من ينوب عنه ومدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة أو من ينوب عنه .

تفادياً لما كشف عنه العمل من اتخاذ الحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للإفلات من المسئولية من يسعون إلى ترويج المخدرات داخل المصحة العلاجي رأى تعديل الفقرة سالفه الذكر بحيث يتمتنع تطبيقها بالنسبة إلى من كان محرزاً مخدر لم يقدمه إلى الجهة الخالصة قبل دخول المصحة وهو ما يحقق غرض الشارع بقصر

الاستفادة من حظر إقامة الدعوى على المدين بالجاء في الإقلال عن عادته ورثى كذلك وضع قيد زمنى على مدة البقاء بالصحة بالنسبة إلى من يتقدم تلقائياً للعلاج فإذا ما غادر المصححة قبل صدور قرار الإفراج عنه ألزم ب النفقات علاجه وجاز اقتضاؤها منه بطريق الحجز الإداري .

* * *

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

نظراً لأن إمكانات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حالياً من وسائل الانتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربى وتجار المخدرات ومطاردتهم حيث إنهم يستخدمون سيارات حديثة قوية تمكنهم من الإفلات بما يحملون من مخدرات.

ولما كانت التعليمات المالية تقضى حالياً بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة ، وترتب على ذلك أن أجهزة المكافحة أصبحت تفتقر إلى وسائل الانتقال المناسبة التي تمكنها من مزاولة أعمالها بالكفاءة المطلوبة ولا تستطيع القيام بواجباتها ، ونظراً لأن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تقوم بضبط بعض السيارات التي يستخدمها المهربيون وتجار المخدرات في نقل المواد المخدرة وترويجها ، كما وأن قوات حرس الحدود تقوم أيضاً بأعمال المكافحة في حدود اختصاصها ، وبالتالي ضبط الإدارات ووسائل النقل المستخدمة ، وحين أن وضع هذه السيارات بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التي تقوم بضبطها ييرره حاجتها إليها في عمليات تعقب هؤلاء المهربيين ، ويوفر على الخزانة العامة كثيراً من المال الذي تلزم لمكافحة المخدرات ، وقد تمثل أجهزة متقدمة جديرة بدراسةها ، فضلاً عن أن هذا الإجراء لن يخرجها من ملكية الدولة .

ثانياً : في الشريعة الإسلامية :

لم تعرف المخدرات ولم يتكلم عنها الفقهاء في بداية الإسلام حتى نهاية المائة السادسة .

قال ابن تيمية :

لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها حديث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربع ف قد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار^(١) .

ويقول ابن عابدين :

سئل شمس الأئمة السرخسي عن حل البنج وحرمه . وهو الحشيش ، فقال ما نقل عن أبي حنيفة شيء ؛ إذ لم يشهر في زمانه ، فبقي على الإباحة . ولم يرد عن السلف فيه أيضاً شيء إلى زمان المزني تلميذ الشافعى .

وقال في موضع آخر :

وإنما يتكلم فيها : « الحشيشة » الأئمة الأربع ، لأنها لم تكن في زمنهم . وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار . وكان ذلك في القرن الثالث عشر الميلادي .

(١) انظر من ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها :

ومن أهم أقسام هذه المخدرات :

فصيلة الأثروين وتشمل أنواع الداتورة والبنج والبلادونا وبعض أنواع أخرى غير شائعة الاستعمال .

والبنج والداتورة و استرانيوم ، هي المنتشرة في مصر .

وبذور البنج صغيرة بشكل الكلي وبحجم رأس الديبوس الصغير وبسطعها تجعدات عديدة ولونها أصفر فاتح ويرى بها عند قطعها جنين منحنى كأنه في الداتورة^(١) .

١ - البنج :

البنج بفتح الباء هو السكيران وهو نبات ينبعض على الأرض بشكل دائرة شديد الخضراء غليظ الورق مائـ مشنق الأطراف يرتفع وسطه ، له زهر مختلف حباً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقماع . تغدر . يزيل العقل لمدة طويلة^(٢) .

(١) ص ٥٨٣ الطب الشرعي في مصر تأليف الدكتور سدق سميث وعبد الحميد عامر ، طبعة سنة ١٩٢٤ .

(٢) انظر ص ١٤٦ الدرة البيضاء في مدفع الأبدان الإنسانية لابن البيطار .
وانظر ص ٧٨ جزء ١ تذكرة داود الانطاكي .

قال ابن عابدين :

يتصدّع ويسقط ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود .
زاد في القاموس : وأنجنه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض .
وفي القهستاني : هو أحد نوعي شجر القنب - وهو حرام لأنه
يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون
لأنه وإن اخْتَلَ العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في المداية وغيرها من
إباحة البنج .

قال ابن عابدين :

أقول : هذا غير ظاهر لأن ما يدخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة
نكيف يقال أنه مباح ؟ .

بل الصواب أن مراد صاحب المداية وغيره إباحة قليله للتداوى
ونحوه . ومن صرخ بحرمة أراد القدر المسكر منه .

يدل على ذلك ما في غایة البيان من شرح شيخ الإسلام : أكل
قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى . وما زاد على ذلك إذا كان يقتل
أو يذهب العقل حرام .

فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبقنا بحثناه من تخصيص ما مر من
أن ما يسكر كثيرة فقليله حرام بالمعايير . وهكذا يقال في غيره من
الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره ويحرم تناول القدر المضر

منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها^(١).

٢ - الحشيش :

قال ابن البيطار في مفرداته :

ومن القنب المندى نوع يسمى الحشيشة ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين وهو سكر جداً إذا تناول منه إنسان يسيراً قدر درهم أو درهفين حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وهو مضر بالصحة ضرراً بليغاً.

وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت.

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضره دينية ودنيوية قال صاحب متن تنوير الأ بصار^(٢):

نقل عن جامع الفتاوى أنه من قال : بحل البنج والخشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهي : أنه يكفر ويحل قتله.

قلت : ونقل شيخنا التجم الغزى الشافعى في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغرى عن ابن حجر المكي أنه صرخ بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة.

وذكر محمد بن زكريا إمام وقه في الطب: إنها تولد أفكاراً

(١) انظر من ٤٥٣ جزء ٥ ابن عابدين.

(٢) نفس المرجع ٦ ابن عابدين.

كثيرة فهى تخفف المدى ، وتجفيفه إنما يكون من قلة الرطوبة في
الأعضاء الرئيسية وقال فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا حسبياً قد عشت شر معيشة
ديسة العقل بدرة فلمساذا يا سفيهاً قد بعثها بخشيشة؟

وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر أن كثيراً من عاناهما مات بها
فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق
والسل والاستسقاء وأنها تستر العقل وتغمره .

وهناك جملة وجوه مختلفة لتعاطيه منها التدخين بالجلوزة وفي
السجائر وبغليه في القهوة وبخلطه بالمعاجين .

ويتبدىء مفعوله بعد مدة تختلف من الربع ساعة إلى الساعة من
تعاطيه بالقسم أما بالتدخين فيتبدىء المفعول في الحال .

وإذا أخذ بكميات صغيرة يكون الشخص المتناول كثير الكلام
بدون عنف أو إليناء وإن أخذ بمقادير كبيرة يصير المتعاطي كأنه في
حلم أو في نصف غيبوبة وتحصل عنده تخيلات مصحوبة بهياج
ومشاهدة مناظر خيالية وقد يضحك ويغنى ويائى بحركات جنونية
وي فقد قدرته لا سيما على معرفة الوقت والمكان وتقل حساسيته للألم
كما لا تكون حاسة اللمس مضبوطة^(١) .

(١) ص ٥٨٨ الطب الشرعي في مصر .

٣ - الأفيون :

هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودى عليه ويقتل إلى درهرين - ومتى زاد أكله على أربعة أيام اعتاده بحيث يفضي تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروقاً لا يسدّها غبره . كذا في تذكرة داود وهو مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد جوهرة ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهو معروف باسم « أبو النوم » وهو أبيض وهو أجوده وأحمر أعلاه وأسود أشد قطعاً وإنفعاً وزهر كل كلونه ويزرع في أواخر طوبه ومنه يستخرج الأفيون .

ويؤخذ الأفيون من الخشخاش إما بالشرطة أو بالطبيخ حتى يغليظ أو بالعصر ، وهو شديد التخدير .

وهو ينمو في كثير من أنحاء العالم ويزرع فيها ويحضر منه البنجو الذي يعرف باسم الماريجوانا في دول أمريكا . كما قد يستخرج منه أحياناً العشيش ومركبات أخرى ولهذا النبات فوائد صناعية حيث يمكن الاستفادة منه في استخراج الزيت من بنوره كذلك يفيد في صناعة « الجوت » في الجبالات والجبال^(١) .

جاء في متن تنوير الأ بصار :

ولكن حرمة هذا دون حرمة الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا يجد

(١) انظر ص ١٠٢ جزء أول تذكرة داود .

عليه وإن سكر لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب
لاماً كول في «الاتقانى والجوهرة» ولذلك فهو يعزز فقط.

والأفيون الخام يحتوى عدداً كبيراً من القلوبيات تبلغ جملتها نحو
العشرين منها المورفين الذى يوجد به مقدار كبير قد يصل فى أحسن
نوع من الأفيون إلى ٠.١٪ مركباً من حامض الميكونيك.

ويحتوى عدد كبير من الأدوية المستحضرات كأمزجة السعال
والأشربة المسكنتة على الأفيون فى أحد مركباته.

ويؤخذ الأفيون بكثرة زائدة كمخدر فى أحوال استعمال
كمكيف والطريقة المعتادة فى تعاطيه أن تذاب قطعة منه فى القهوة
وقد تزداد فى بعض الأحيان قطع من الأفيون الخام أو يؤخذ ممزوجاً
بالمكيفات الأخرى كالخشيش . وأما تدخينه فغير مألف بمصر على
وجه التقريب^(١).

٤ - جوزة الطيب :

هو ثمر لشجرة فى شكل شجرة الرمان لكنها رفيعة الأوراق
وهذا الجوز كالجوز الشامي داخل قشرين وحجمه حجم البيض فإذا
قشر قارب البيض فى حجمه . وزراعة بجبل الهند وجزر آسيا .

(١) ص ٨٤ الطب الشرعى فى مصر تأليف الدكتور سدل سميث ومبد الحميد
عام ١٩٢٤ طبعة سنة ١٩٢٤.

وقد اختلف فيه العلماء فمن قائل بأنه حنجر ومن قائل بأنه غير حنجر .

قال ابن عابدين : ثرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش وكذلك العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي . وقال : فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لام الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافى أنها تسمى مخدرة فما جاء في الوعيد على الخمر يأتى فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوه .

ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومن صرخ بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك .

وأفتى بحرمتها الأنصاراوي من أصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف ، لكن قال : حرمتها دون حرمة الحشيش^(١) .

قال ابن حجر :

قد استفتيت فيها قدِيماً وكان قد وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين وظفرت فيها بما لم يظفروا به ، فإن جمعاً من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبين ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل . ولما عرض

(١) انظر ص ٤٥٦ جزء ه ابن عابدين .

على السؤال أجبت بما صرحت به ابن دقيق العيد أنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه ، بل بالغ ابن عمار فجعل الحشيش مقيسة على الجوزة وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلًا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في إنكاره الحشيشة من كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلاف بعد التحميص ، فإيتها تسكر قال : والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والسيكوان وهو البنج وهو من المخدرات المسكرة .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها المخابلة بنص إمام متأخر لهم ابن القيم وتبعوه على أنها مسكرة .

وقال بذلك بعض المحنفية : ففي فتاوى المرغاني : المسكر من البنج وبين الرماك « إناث الخيل » حرام ولا يجد شاربه .

وعلى ذلك فقد ثبت مما سبق أنها حرام عند الأئمة الأربعه^(١) : الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، بالنص ، والحنفية بالاقضاء .

قال صاحب الدر المختار :

نقل شيخنا النجم الغزى الشافعى في شرحه على منظومة أبيه الدر المتعلقة بالكبار والصغار عن ابن حجر المكي أنه صرخ بصرح جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعه وأنها مسكرة^(٢) .

(١) انظر ص ٢٢٢ المسنودية الجنابية للمؤلف والأصح أن يقال : منهاج الأئمة الأربعه لأنها لم تكن معروفة في زمن الأئمة أنفسهم .

(٢) انظر ص ٤٥٤ حزء ابن عابدين .

٥ - السبروش :

وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين « شهوة المعدة وشهوة الجنس » ويفسد اللون وينقص القوى وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير ^(١).

٦ - السادسورة :

وهو المعروف بالمرقد أو الجوز المائل وهو نبات لا فرق بين شجره وشجر الباذنجان يكون بمحارى المياه والجبال . له زهر أبيض وقلما تتحمل الشجرة أكثر من جوزة تكون في أعلى الشجرة . وأكله يثبت وينوم ويورث الجنون والإعراض عن الأكل والشرب وربما قتل ^(٢).

وهو ينمو عشوائياً ولا يحتاج إلى رعاية وهو نوعان Stamorun وحبوبه سامة ومخدرة .

والنوع الثاني Metal.

وزهوره أكبر من النوع الأول وله نفس الخصائص .
وستعمل أحياناً استعمالات متعددة كدواء مخدر .

(١) انظر ص ٤٥٤ جزء ه ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٠٢ تذكرة داود الانطاكي .

٧ - القات :

هو نبات مخدر مشهور في اليمن بصفة خاصة . وينتشر تأثيره في الإنسان باختلاف الطياع فهو يؤثر في بعض الأبدان دون البعض الآخر .

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تحليله أو تحريمه . والظاهر أن السبب في اختلافهم راجع إلى تأثيره في مستعمله .

وفي الحقيقة لا خلاف بينهم لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو بالعقل حرمه ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه ، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم ولا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم ، بل في سبيبه .

ومن يستند إلى تحريمه يحتاج بهيه ^{صلحة} عن كل مسكر ومفتر والمفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار ، وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات .

لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضره دينية ودنيوية لأن طبعه الييس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع لأن المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها وهذا يحصل منه الضرر في الأغلب كما في الأفيون من مسخ الخلقة والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث أنه لانفع فيه يعلم قط .

ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما تقوم به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء وشهوة الباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكبير .

ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسکار وسيبه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه .

واستطرد العلامة بن حجر في قوله ؛ إلى تحرير نبات القات لأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله عليه السلام : « من أتفى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه » .

ويقوله عليه السلام : « لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع مالا بأس به من خافة ما به بأس » رواه ابن ماجه .

ويقوله عليه السلام : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » رواه النسائي والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي .

وقرر أنه لم يمنعه من أن يلحقه بالخشيشة ونحوه إلا أن العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكلها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة أو مخمرة .

وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضت القواعد الطبية والتجريبية . فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم .

فإذا ثبت أن في القات تخديراً أو إسكاراً أو أن فيه وصفاً من
أوصاف جوزة الطيب أو الحشيش حرمت ولا فلا.

٨ - الكوكايين :

قلوي يوجد في أوراق شجرة الكوكا التي تنمو في جنوب
أمريكا والهند وجاوة والبلاد الحارة.

وليس لهذه الشجرة وجود بمصر.

ويجاع في العادة بشكل نشوق إما نقياً أو مضافاً إليه بوريك
ليؤخذ شاماً ويجاع أيضاً بشكل حبوب وبرشم.

وتأثيره يشابه تماماً الأتروبين حيث يحدث تنبهاً ثم هبوطاً في
الجهاز العصبي المركزي حيث يصل تأثيره من المراكز العليا للسفلي.

وهو يحدث بلاشك تنبهاً حقيقياً ونشاطاً متزايداً في المخ مما
يدل عليه ازدياد الكلام ويزول التعب والهبوط بسرعة ويشعر الإنسان
بتتجدد في القوى والانشراح ويستطيع أن يقوم بأعمال عقلية
وجسمانية أكثر من العادة بعد تعاطى مقدار صغير وفي المقادير
الكبيرة يتشر مفعوله إلى المراكز العصبية السفلية حيث تسبب
حركات كثيرة مع ضعف الإحساس.

وقد يسبب الوفاة من تعاطى مقدار قمحة $1\text{--}2\%$ جرام.

خلاصـتان :

- ١ - قول ابن تيمية في الحشيشة .
- ٢ - قول ابن عابدين في البنج والخشيشة والأفيون .

ونوضح ذلك :

١ - قول ابن تيمية في الحشيشة في كتاب السياسة الشرعية :
«إن الحد واجب في الحشيشة المصنوعة من ورق القنب في جلد
شاربها كشارب الخمر . وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد
العقل والمزاج حتى يصر في الرجل تخت ودياثة^(١) . وغير ذلك من
الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ،
وكلتاها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة » .

وقد توقف بعض المؤخرین في حدها ، ورأى أن آكلها أو
شاربها يعزز بها دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب منزلة
البنج .

ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل
أكلوها يفتشون عنها ويشهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن
ذكر الله . وعن الصلاة إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الأخرى
من الدياثة والتخت ، وفساد المزاج ، والعقل وغير ذلك .

(١) الدياثة: هي ما يقوم به النبات من جمع بين النساء والرجال فيما حرمه الله .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابةً تنازع الفقهاء في
نحوتها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل :

١ - هي نحسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح .

٢ - وقيل : لا جمودها .

٣ - وقيل يفرق بين جامدها ومايجهلها .

ويقول ابن تيمية بعد ذلك : وعلى كل حال فهى داخلة فيما حرمته الله ورسولة من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى ووردت به الأحاديث الصحيحة ، فقد جمع رسول الله ﷺ بما أوتى من جوامع الكلم ، كل ماغطى العقل وأسکر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطفيغ بها ، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعية فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ كلها داخلة في الكلم الجرام من الكتاب والسنة^(١) .

(١) انظر ص ١١٨ السياسة الشرعية لابن تيمية ، وانظر ص ٢٣١ ابن حجر جزء ٤
وص ٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

وقال الرافعي في «الأطعمة» وفي «بغر المذهب»:
إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة بحرم أكله ولا حد على
أكله ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا.

قال في باب الشرب : وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج
لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرد ولا يدعو قليله إلى كثره .

وقال الماوردي إن النبات الذي فيه شدة مطربة إنه يجب فيه الحد
ضعيف ، وإنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد لأن
شرط القياس في الحدود^(١) المساواة وهذه الأشياء لاتشبه الخمر في
تعاطيها لأنها تورث عربدة وغضباً وحمة والسكران يزيد شدة
وعربدة بالسكر بخلاف آكل المكسرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره
لفترور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضاً الحشيش ونحوها ظاهرة
والخمر نحسه تناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد . ويحرم تعاطى
قليل الخمر للتجارة بخلاف الحشيش فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها
ملا يسكر فبطل القياس .

ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره أنه بعد التحميص والغلي
نحبس لأنها إنما تغيب العقل حيث ذلك^(٢) .

(١) انظر الطبيعة الأخيرة من كتابنا «المقوية في الفقه الإسلامي» ص ٣٥ : قد اتفقت
كلمة فقهاء الإسلام على أن المقويات وخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس وأنها
لاتثبت إلا بالتصنف ، وانظر ص ٤٤ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ابن حجر الجزء الرابع .

٢ - ما ورد في ابن عابدين عن البنج والخشيشة والأفيون :
نقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وخشيشة وأفيون
لكن دون حرمة المخمر .

ولو سكر بأكلها لا يحمد بل يعزر .

وفي النهر وفي العناية أن البنج مباح لأنه حشيش أما السكر منه
فحرام وذلك لأن حرمة المخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه
ولا يحمد أكلها بل يعزر أى بما دون الحد كما في الدر المنقى عن النجع .
لكن فيه أيضاً عن القهستانى على متن البزدوى أنه يحمد بالسكر
من البنج في زماننا على المفتى به .

قال في الفتح : وفي الجواهر : ولو سكر من البنج وطلق تطلق
زجراً وعليه الفتوى وقد تقدم عن قاضي خان تصحيح عدم الواقع
فليتأمل عند الفتوى .

كما تقدم في أول باب الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه إذا
سكر من البنج والأفيون يقع زجراً وعليه الفتوى .

وقدمنا هناك عن النهر أنه صرخ في البدائع وغيرها بعدم الواقع
لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصيته .

والحق التفصيل :

إن كان للتداوى فكذلك وإن للهو وإدخال الآفة قصدًا فينبغي

أن لا يتردد في الواقع . ويدل للأول تعليل البدائع والثاني تعليل العلامة القاسم .

وقدمنا عن الفتح أن مشائخ المذهبين من المحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالخشيشة وهي ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها بالفساد .

قال صاحب الدر المختار «المحصكفي» أن التبيح مباح .

قيل : هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد ما أسكر كثيرو فقليله حرام وعليه الفتوى .

أقول : المراد بما أسكر كثيرو من الأشربة - وبه غير بعضهم ولا لزم تحرير التعليل من كل جامد إذا كان كثيرو مسكرًا كالزعفران والعنبر ولم أر من قال بحرمتها حتى أن الشافعية القائلين بلزم الحد بالقليل مما أسكر كثيرو خصوه بالمافع . وأيضاً لو كان قليل التبيح أو الزعفران حراماً عند محمد لزم كونه نجساً لأنه قال : ما أسكر كثيرو فقليله حرام نجس ولم يقل أحد بنجامة التبيح وفي كاف الحكم من الأشربة : ألا ترى أن التبيح لا يأس بتداريه وإذا أراد أن يذهب عقله لا يتبين أن يفعل ذلك .

وبهذا علم أن المراد ، الأشربة المائعة وأن التبيح ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوى ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب ونظر ذلك ما كان

سيما قتالاً كالمحمودة وهي السقونيا ونحوها من الأدوية السمية فإن استعمال القليل منها جائز . بخلاف القدر المضر فإنه يحرم فافهموا واغتنم هذا التحذير^(١) .

(١) إنها ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ جزء ٣ ابن عابدين .

رابعاً : الفرق بين المسكرات والمخدرات :

وفي هذا ستكلم في ثلاثة شعب :

(أ) ماذكره ابن دقيق العيد عن الإسكار والتخدير .

(ب) ماذكره القرافي في الفروق وما ذكره صاحب التهذيب .

(ج) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمخدرات :

(أ) قول ابن دقيق العيد :

الخمر مسكرة وليس مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر ومن نص على أن الحشيش ونحوه مسكر النوى في شرح المذهب والشيخ أبو إسحق في كتاب التذكرة في الخلاف وأiben دقيق العيد وأبيان في شرح الإرشاد أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة لأن المراد الإسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده التبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة وعلى ذلك يحمل قول ابن البيطار أن الحشيش يسكر جداً وهو حجة في ذلك فإنه كان علامة زمانه في معرفة الأعشاب والنباتات يرجع إليه في ذلك محققون الأطباء^(١) .

(ب) ماذكره القرافي في الفروق وما ذكره صاحب التهذيب :

قال صاحب التهذيب تعليقاً على الفروق :

(١) هو صاحب كتاب «الأدوية المقررة في مجلدين» المعروف بـ «مفردات ابن البيطار» وله المغني في الطب مرتب على مدخلة الأعضاء انظر ص ٥٤٦ جزء ٢ الأعلام للزركلي .

اتفق فقهاء أهل العصر على المنهج من النبات المعروف بالخشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثیرها الغیب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون ظاهرة و يجب فيها التعزير أو مسکرة ف تكون نحبسة و يجب فيها الحد قولان .

الأول للقرافي قال : والذى أعتقده أنها من المفسدات لامن المسكرات فلا وجوب فيها الحد ولا أبطل بها الصلة بل التعزير الزاجر عن ملامتها لوجهين :

(أ) أحدهما أنا نجد لها تثير خلطًا في الجسد كيما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له حلة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب التم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجدد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته .

وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً من يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكاء والصمت .

(ب) وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عرباتهم ووئوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو حتى أن القتل يوجدون كثيراً معهم . ولا تجد أكلة الخشيشة إذا اجتمعوا يجرى منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد مايسع عن شراب الخمر بل هم همة سكوت

مسبوتون لو أخذت قماشهم أو سبب لهم لم تجد فيهم قوة البطش التي
تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم فلذا لا تجده القتل منهم
قط .

ووافق الأمير في مجموعة على رأي القرافي قائلاً : ومن المفسد
ما هو مغيب للعقل فقط لا يفرح وهو الخدر الحشيشة لغلبة الذلة
والمسكنة على أهله .

والثاني للمنوف قال : يبعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طرباً
ورحراً كما في شرح المجموع للعلامة الأمير . وفي نصوص المتحدثين
على النبات تقتضى أنها مسكرة ويصفونها بذلك في كتبهم .

وفي حاشية ابن حمدون ومقتضى كلام الشيخ أبي الحسن في
شرح الملونة أنها من المفسدات كما اختاره القراف و هو الصحيح
خلاف ما للمنوف .

قال ابن مرزوق : لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم
يجلسون فيها للذلة ما وأما تعين كونها تحدث الطرب المعاشر لطرف
الخمر فلا إذ الأعم لا إشعار له بأخص معن .

وعلى القول الثاني «للمنوف» ففي كونها لاتسكر إلا بعد مباشرة
النار أو كونها تسكر مطلقاً قوله :

الأول : للمقرى في قواعده قال : وذلك أي كونها مسكرة
ونحبسة بعد غليها لا قبله ظاهر . وعليه ما في الأصل ؛ مثل بعض فقهاء

العصر عن صلبي بالخشيشة معه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ فافتى إيه إن صلبي بها قبل أن تحمص أو تسلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته معللاً أنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو السلق أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا بأس هي كالعصير الذي للعشب وتحميصها كفليانه .

والثاني : لبعضهم قال : وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل كيفيةتها خاصة .

وعليه قبطل الصلاة مع حملها مطلقاً كما تصح الصلاة بها مطلقاً على القول بأنها مفسدة للعقل من غير سكر كالبنج والسكران وجوزة بايل .

(ج) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمفسدات :

التناول لما يغيب العقل يدخل في صور ثلاثة :

الأولى : تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وعلى ذلك فالمرقد : ما يغيب العقل والحواس كالسكران «بضم الكاف» .

الثانية : لا تغيب معه الحواس وتحدث مع نشوة وسرور وقوه نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر .

فالمسكر ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة

الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة
في العطاء وأخلاق الكرماء كما يشير بذلك قول حسان :

ونشر بها فتركتها ملوكاً وأمسداً ما ينهنها اللقاء

وذلك كالخمر المستخرجة من الزيب والعنب والمزر وهو
المستخرج من القمح والبشع وهو المستخرج من العسل والسكرة
المستخرجة من الأذرة .

وقد شاع بين متناوليها أنها توجب السرور والأفراح حتى قال
شاعرهم :

وليس الكيمياء في غيرها وجدت وكل ما قبل في أبوابها كذب
قيراط خمر على القنطر من حزن يعود في الحال أفراحاً وينقلب
فأنشد القاضي عبد الوهاب المالكي بحبيباً لهم :

زعم المدامنة شاربوا أنها تنفسى المسموم وتصرف الغما
صدقوا حين سرت بهن عليهم فتوهوا إن السرور لهم بهائم
أرأيت عادم دين عقوبهم سلبيتهم أديانهم وعقولهم

الثالثة : لا تغيب منه الحواس ولا تحدث معه نشوة وسرور وقوة
نفس فهو المفسد وعلى ذلك فالمفسد ما يغيب العقل دون الحواس
بدون نشوة وفرح كالآفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ .

وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام :

الحد ، والتجasseة ، وتحريم اليسير .

وما نقله الخطاب عن ابن فر 혼 من أن من اللذين نوعاً يغطى العقل إذا صغار قارضاً ويحدث نوعاً من السكر فإن شرب ذلك حرام . ويجرم منه القدر الذي يغطى العقل .

وفي هذا نظر ؛ بل يحرم تناول القليل والكثير منه حيث كان يحدث نوعاً من السكر كما في حاشية ابن حمدون .

ولا حد في المرقدات والمفسدات ولا نجاسة ؛ فمن صلب حامل البنج أو الأفيون أو السيكوان لم تبطل صلاته إجماعاً ويجوز تناول اليسير منها وهو ما لا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس . ويجرم تناول الكثير الذي يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس .

فهذه الأحكام الثلاثة وقع بها الفرق بين المسكرات وغيرها .

وفي الخطاب : قال ابن فر 혼 : والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون .

وقد نقل ذلك الأمير في شرح مجموعة ؛ قلت : وفي هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضاً .

رأى القرافي وصاحب الأنواء في :

(١) الحشيشة . (٢) الدخان . (٣) قهوة البن . (٤) الأتاي .

أولاً الحشيشة :

اعلم أن النبات المعروف بالخشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غروهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهن ، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار قال العلقمي في شرح الجامع :

حکى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الخشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومفتر . فأعجب الحاضرين قال : ونبه السيوطى على صحة واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسکراً ذكره في باب الخمر والعلل من شرح البخارى .

وكذا احتج به القسطلاني في المذاهب اللدنية على ذلك أيضاً .
وذكره السيوطى في جامعه ولو لا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته .

وكون الخشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها من يعتد بهم وبخبرهم يعتقد في مثل هذا الأمر .

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهى عن شيئاً مقتربين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنوى .

وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقوتاً بالمسكر وتقرر عندنا تحرير المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقتربين .

وقد غير واحد التفتير باستثناء الأطراف ومخدرها وصيورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوء معروفة عند أهلها .

ثانياً : الدخان وأنواعه :

ظهرت أيضاً الأعشاب المعروفة بالتباك والتنفس والدخان ودخان طابه وتابغا وطابغا بتسبكتو في أوائل القرن الحادى عشر كما في ابن حمدون أى في السنة الخامسة بعد الألف كما نقلة اللكتوى عن العلامة الزاهد محمد وفي سنة خمسة عشر كما نقلة اللكتوى عن الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في رسالة ترويع الجنان ومقتضى قول بعضهم :

يا خليل عن الدخان أجيلى هل له في كتاب إيماء
قلت :

ما فرط الكتاب بشيء ثم أرخت يوم تأق السماء
أنه في أواخر القرن العاشر وهو مفاد قول الشيخ إبراهيم اللقاني
في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد ، قد حدث في أوائل القرن
الحادي عشر وقبيله بمنة قليلة . كما في ترويع الجنان بتشريع حكم

شرب الدخان للكنوى وفي حاشية ابن حمدون على مختصر ميارة على ابن عاشر أن استعمال القدر المؤثر في العقل منها حرام اتفاقاً . كما في شرح الإرشاد وغيره .

وأما القدر غير المؤثر فأطبق المغاربة وأكثر انتشاره كالشيخ ساد السنورى وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقانى وغيرهما على تحريره .

وألف في تحريرها سيدى الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفاً في عدة كراس مشتملاً على أجوبة عدة من الأئمة ساده « محمد السنان في نحور إخوان الدخان وفي العمليات الفاسية » .

وحرموا طاباً للاستعمال .. وللتجارة على المنوال وانختلفوا هل علة التحرير أنه تحدث تفتيراً أو خدراً فتشارك أولية الخمر في نشوته؟ قال الشيخ التاودى في أجوبته : وكفى حديث أم سلمة حجة ودليلًا يعني على تحرير دخان طابه .

فهي تسكر في ابتداء تعاطيها إمسكاراً سريعاً بفيتة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر .

وعلى هذا فهى نحبة ويحرم منها القليل والكثير ويحمد شاربها . وعلى الرأى الأول لاحد ولا نجاسته ؛ نعم يحرم القليل كالكتير خشية الوقع في التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجتمع عليها عند أهل الملل .

أو أنها لا تغتير بها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر ونجاعة لكونها
قبل الخمر وحيثند بحوم القليل منها والكثير .

وأقى جم من أئمة كل مذهب بالإباحة منهم النابلي وحاصل
كلامه أنها مما سكت عنه الولي في كتابه فهي مما عفا الله عنه لحديث
الترمذى وابن ماجه :

الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز والحرام ما حرم الله في كتابه
ال الكريم . وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم فهو مما عفا الله
عنه .

قال المناوى في شرح قوله ؛ وما سكت عنه ؛ أى لم ينص على
حله ولا حرمته نصاً جلياً ولا خفياً فهو مما عفا عنه فيحل تناوله مالم
يرد النهى عنه .

* * *

وقد ألف الشيخ الأجهورى تأليفاً سماه : غاية البيان حل
ما لا يغيب العقل من الدخان حاصله أن الفتور الذى يحصل لمبتدى
شربه ليس من تغريب العقل في شيء وإن سلم أنه مما يغيب العقل
فليس من المسكر قطعاً لأن المسكر مع نشوة وفرح كما تقرر «وطابه»
ليس كذلك . وحيثند فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال
الأفيون لكن بلا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة
والكثرة . فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل شخص آخر وقد
يغيب من استعمال الكثير دون القليل .

وإذا قال البعض أن نجاستهاليلها بالخمر فإن تحقق ذلك فنجاستها
لعارض لا لذاتها . وإن لم تتحقق في الأصل الطهارة .

وبعد الخلاف السابق وغيره اختار ابن حمدون القول بأنها من
المفترات مطلقاً وأنه يحرم استعمالها قليلاً كثثيرها الحديث أم سلمة
سالف الذكر^(١) .

وقد اتفق هذا الرأي صاحب الأنواء قال : وفي هنا نظر من
ثلاثة أوجه :

١ - الوجه الأول :

أنه حكى الخلاف في إباحة قليلاً واحتقار تحريه كثيرها وبعد أن
ذكر القول فيما سبق أنه ينبغي على الإسكار ثلاثة أحكام دون
الأخيرين الحد والتجasseة وتحريم القليل أنه لا يحرم استعمال القليل
الذى لا يؤثر في العقل من المرقدات كالبنج والمفترات كالأفيون وقد
قدمنا أيضاً مثله عن «الأصل» فلم يحک الخلاف في إباحة ما هو
الأصل في الترقييد كالبنج ولا ما هو الأصل في التفتيت كالأفيون فكيف
يمکى في إباحة ما هو فرع من التفتيت كهذه العشبة ويرجح القول
بحرم قليلاً كثثيرها .



(١) إذا أردت تفاصيل أدق وأكثر ارجع إلى من ١١٨ جزء أول الفروق للفراف .

٢ - الوجه الثاني :

إن حديث أم سلمة سالف الذكر إنما يدل على تحريم القدر المفتر منها فقط وذلك لأن المفتر وإن اقترب في الذكر والمعنى في هذا الحديث بالسكر المقرر تحريمه بالكتاب والسنّة والإجماع والقاعدة عن المحدثين والأصوليين أن يعطى المقارن المجهول الحكم حكم مقارنة المعلوم إلا أن إعطاء حكم السكر للمفتر إنما يظهر فيما تحقق فيه التفتير بالفعل لأن تحريم القليل من المسكر قيل لنجاسته وكونه ذريعة لاستعمال القدر المسكر منه وقيل لنجاسته فقط فلا يحرم منه قليل ما ليس بنجس كغير الخمر والمفتر ليس بنجس اتفاقاً فكيف يقال بتحريم قليلاً .

٣ - الوجه الثالث :

إن كون هذه العشبة مفترأة بالمعنى المتقدم ليس مطرداً في جميع أنواعها وإنما يتمتحقق فيما زرع منها في نحو وازن من أعمال الغرب الأقصى وبخارى والباطنة وأما ما زرعت منها في الأناضول واليمن والهزار والشام فلا يتمتحقق فيه التفتير أصلاً . حيث أنه إن استعملها بكثرة الصغير سن الخامسة في هذه البلاد الأخيرة وهو لم يعتقد له يؤثر ذلك فيه أدنى تفتير فالحق ما في شرح المجموع للعلامة الأمير من أن هذه العشبة في ذاتها مباحة .

قال الدكتور : ورأيت في تنقيح الفتوى الحامدية للعلامة ابن عابدين مانصه :

(مسئلة) أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفقاء الناس بحرمة أم لا ؟

فلنبين ذلك بعد ما حرقه أئمة أصول الدين قال : شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عمر البيضاوى : ويجوز الإفقاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز والختار عند الإمام والقاضي البيضاوى الجواز .

واستدل عليه الإمام في الحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس في زمانه مجتهد . وكلام الإمام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن ؟ فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد .

فهو لاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التبغ إن كانت فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس ثابت فإنه كان عن تقليد غيرهم فإما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس ثابت والذي يجب أن نمسك به هما الأصول اللذان ذكرهما البيضاوى وهما :

١ - الأول أن الأصل في المنافع الإباحة والمؤخذ الشرعي آيات :
(أ) قوله تعالى : « خلق لكم ماء الأرض جميعاً » واللام للتفع
فضل على أن الانتفاع بالمتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب .

رابعاً : الأتاي و الشماعي « Tea » :

عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب ويحصد في كل سنة ثلاثة مرات الأولى أجود والثانية جيدة والثالثة أقل جودة .

وقد اختلف الناس في حل شربه أو تحريمه فحرمه بعض قضاة العصر وألف فيه تأليفاً أسماء ورقم الآي في تحريم الأتاي (١) .

وسئل عنده بعضهم فأجاب :

أرى شرب الأتاي اليوم جرماً فلاتبقى إذا معه العدالة
فلزم يحرم ولم يكره ولكن رأينا كل سفه عدالة
والحق أنه من سلم من عوارض تحريمه يرجع في حقه إلى أصل
الإباحة كما في ابن حمدون .

وعلى ذلك فهو مباح لا ضرر منه إذ لا تتوافر فيه خواص الإسکار أو التخدير بل قد يكون فيه التقييد فقط .

يقى لنا أن نتكلم عن ما ورد في ابن عابدين عن :

١ - الدخان و الشن :

٢ - قهوة البن .

أولاً : الشن :

قال فيه صاحب الدر المختار : قال شيخنا التجم؛ والشن الذي

(١) انظر من ٢٢٢ جزء أول الفروق للقرآن .

حدث وكان حديثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكن وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة . قال : وليس من الكبائر قوله المرة والمرتين ومعنى ذلك ول الأمر عنه حرام قطعاً .

قال ابن عابدين تعليقاً على ذلك :

أقول : قد اخضطرت أقوال العلماء فيه فبعضهم قال بكراته وبعضهم قال بحرمة وبعضهم بإباحته وأفردوه بالتالي وفي شرح الوهبة للشنبلاي :

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك مفطر وفي شرح العلامة النابلسي على شرح التبرر للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يتنقّل به . قال : ومقتضاه المنع من شربها التبن لأنّه يتنقّل به إذا كان الزوج لا يشربه .

وقد أفتى بالمنع من شربه الشيخ المسيري وغيره .

والعلامة الأجهورى المالكى رسائلة في حلّه نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمّة المذاهب الأربع .

قلت : وألف في حلّه أيضاً سيدنا العارف عبد الغنى النابلسى رسائلة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تأليفه الحسان وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراءة فإنّهما حكمان شرعاً يلزم أحدهما من دليل ، ولا دليل على

ذلك فإنه لم يثبت إسکاره ولا تفتيه ولا أضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريم على كل أحد .

فإن العسل يضر ب أصحاب الصفراء الغالية وربما أمر ضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراض على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل .

وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم المبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذى ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان من يتعاطاه أولاً كهذا العبد الضعيف بجميع من في بيته أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكر بها الطياع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً .

ولكن في الدر المتنقى جزم بالحرمة لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله .

قال في القاموس : فتر جسمه فتوراً لأن مفاصله وضعف والفتار كخراب ابتداء الشدة وأفتر الشراب فتر شاربه .

وقد نقل عن الشافعية أنه غير حرام وأوجبوا على الزوج كفاية زوجته منه ، وما ذهب إليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد

ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفككية . أما إذا كانت تضرر
بتركه فيكون من قبيل التداوى وهو لا يلزم .

وقول النابليسي لـ *الحاقة* بالثوم والبصل فيه نظر إذ لا يناسب كلام
العمادى . فعم *الحاقة* بما ذكر هو الإنصاف قال أبو السعود :
فتكون الكراهة تزريبة والمكرورة تزريباً يجتمع الإباحة . ويؤخذ من
ذلك كراهة التحرير في المسجد للنبي الوارد في الثوم والبصل وهو
ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال
بتعظيم كتاب الله تعالى .

ثانياً : قهوة البن :

لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمتها بعضهم ولا وجه له كاف
تبين المحارم وفتاوي المصنف وحاشية الأشباه للرملى قال شيخ الشارع
النجم الغزى في تاريخه في ترجمة أبي بكر عبد الله الشاذلى المعروف
باليعiderوس أنه أول من أخذ القهوة لما مرت في سياحة بشجر البن فاقتات
من ثمره فوجد فيه تخفيفاً للدماغ واجتناباً للسهر وتشييطاً للعبادة فاتخذه
قوتاً وطعاماً وأرشد أتباعه إليه ثم انتشرت في البلاد .

واختلف العلماء في أول القرن العاشر فحرمتها جماعة ترجع
عندهم أنها مضررة آخرهم بالشام والد الشيخ العيتاوي والقطب
ابن سلطان الحنفى وبمصر أحمد السنطاوى تبعاً لأبيه - والأكثرون إلى
أنها مباحة .

وأنعقد الإجماع بعدهم على ذلك . وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه .

علاج الإدمان :

سئل ابن حجر المكي عن ابْتَلَى بِأَكْلِ نَحْوِ الْأَفْيُونِ وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَلْكٌ؟ .

فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له بل وجوب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضرر وينبغي عليه التذرع في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو فاسق .

قال الرملي وقواعدنا لا تختلف .

عن الترخانية في المظاهر والإباحة أنه لا يأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو « أكله » ، أقول : ينبغي تقديره بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقييد بنحو ينبع من غير المائع وقيده به الشافعية^(١) .

* * *

(١) ابن عابدين ص ٤٥٧ جزء ٥ .

خامساً : الحكم الشرعي لتناول المخدرات :

يحكم تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية مارواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده ومارواه أبو داود في سنته بسند صحيح عن أم سلمة قالت :

« نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومحتر » .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والمخدر في الأطراف .

وقد اختلفت الآراء في هذا الموضوع على التفصيل الآتي :

١ - رأى يقرر بأن السكر من النبيج أو غيره من المخدرات يوجب الحد كشرب الخمر تماماً . وهو رأي الإمام ابن تيمية .

٢ - رأى يقرر بأن تناول المخدرات حرام ولكن السكر منه يوجب التعزير لا الحد^(١) .

٣ - رأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوی فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوی مباح غير حرام وبطبيعة الحال رأى الطبيب هو الفاصل في هذا الموضوع .

أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعذر متناولها ولا يحد^(٢) .

* * *

(١) انظر ص ١٩٦ جزء ٣ الزيلعى . ص ١٤١ جزء ٢ جامع الفصولين .

(٢) انظر ص ١٧٠ جزء ٥ ابن عابدين .

وكان رأينا في هذا الموضوع منذ فترة طويلة هو مانقل عن الإمام ابن تيمية ، وهو أن متناولها يعذ .

إلا أنها بعد إمعان الرأي والنظر عدلنا عن هذا الرأى وهو تعليق حد شرب الخمر على متناول المخدرات . إلى القول بعقوبة التعزير ؛ لأن التعزير يسمح للقاضى بتشديد العقوبة أو تخفيضها حسب الأحوال .

ففى حالة جلب المخدرات من الخارج وتهريبها داخل البلاد جنائية كبيرة تقتضى عقوبة غليظة قد يوصلها القاضى للقتل منعاً من الفساد والتخرير .

كذلك يستطيع القاضى أن يتدرج في العقوبات بين تجارة الجملة وتجارة الجزئة والمتناولين فقط أو الجالسين مجالس التناول بدون أن يتناولوا شيئاً .

وهو ما ابتدعه قانون المخدرات الأخير الصادر سنة ١٩٦٠

خاتمة

كنت أقول دائماً أن الخلاف بين الفقهاء في الفروع مفید جداً للباحثين فهو المرشد لهم عن الدقائق التي قد تفوت عليهم في أصول المسائل وعمومها فينبههم ذلك الخلاف عنها .

* * *

وقد وضح لنا ذلك في هذا البحث « الخمر والمخدرات ». فقد أتى الخلاف ثماره في تعريف الناس بالخمر في تفاصيل دقيقة عن ماهيتها ودرجات إسکارها وكيفية التدرج في التحرير والنظريات الإسلامية المختلفة في أنواعها مع حلها أو تحريرها .

والغريب أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة في جانب والخفية في الجانب المقابل وكل يريد أن يصوغ النصوص لتكون في جانب الرأى الذي يعتقده وينادى به .

ومع ذلك كله فقد قال الإمام أبو حنيفة عن النبيذ الذي أثبتوا أن بعض الصحابة شربوه كلمة تدل على ورع وتفوى وبعد نظر ولكنها لا تزال توجد ثغرة واسعة للخلاف والنقاش والجدال .

إنه لا يستطيع أن يفتى بحنته لأن فيه التفسيق لبعض الصحابة « لأنهم شربوه » ولا يستطيع أن يشربه لأنه لا حاجة له به .

وكان من الغريب أيضاً لفت النظر إلى النص القرآني عن خمر الجنة وأنه « لا فيها غول » « كحول » وهي كلمة استعملها الغرب وأصلها من عند العرب ، إذ أن الكحول أو الغول في أصل اللغة

العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يغتال العقل .

* * *

وتحذثنا أيضاً في أمور كثيرة عن الخمر ولكن كان للمخدرات
نصيباً كبيراً من البحث حيث كشفنا ذلك الخلاف الواسع في كتبها
وأسماءها وأنواعها وما يفعله كل نوع في متناوله من إسكات أو تخدير
أو ترقييد أو إفساد .

وتعليق الفقهاء عن كل ذلك وأئمهم دائماً يصلون إلى نتيجة واحدة :
حيث يغيب العقل وتغيب الحواس يكون التحرير والتجريم والعقوبة .

* * *

وما لفت الأنظار أيضاً تعرضهم لأمور على جانب خطير
لوجودها في حياتنا اليومية وهي :

(١) الدخان (٢) قهوة البن (٣) الأتاي وهو الشاي .
ووصلوا أيضاً لنفس النتيجة وهي رفع التأثير إذا سلم الأمر من
عوارض التحرير فيرجع إلى أصل الإباحة .

* * *

كذلك أرى أنني انتهيت لرأي سليم في معاقبة المتهب في جرائم
المخدرات بالتعزير بدلاً من الحد إذ أن جلدات نكال قد يرحب بها
جالب أطنان من المخدرات بقصد ترويجها بينما يجب أن يصل الأمر إلى
بتره من المجتمع ؛ والتعزير كفيل بذلك ، وكفيل أيضاً بتدرج العقاب
بحسب حال الجاني في نفسه .

○ والحمد لله أولاً وأخيراً

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	الخمر لغة
٨	أولاً : ماهي الخمر وما هو الخرم من الأشربة وما هو الحلال منها
١٤	تغير وصف الخمر
١٤	إن ثرد في الخمر
١٥	التداوى بالخمر
٢١	تخليل الخمر
٢٢	هل الخمر نجسة
٢٩	ثانياً : حكم القانون الوضعي وحكم الشريعة في الخمر
٢٩	القانون الوضعي
٣٩	الفقه الإسلامي
٣٩ - ٦٧	الآية الأولى : ومن ثمرات التحيل ... النحل
٤٤ ٢١٩	الآية الثانية : يسألونك عن الخمر ... البقرة
٤٦	الآية الثالثة : يأمها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة النساء
٥٠ ٩٠	الآية الرابعة : يأمها الذين آمنوا إنما الخمر واليسير المائدة
٥٢ ٩٣	الآية الخامسة : ليس على الذين آمنوا وعملوا المائدة
	الصلحات

الموضوع	الصفحة
النظريات الفقهية في شرب الخمر ٥٥	
المخلاصة في شرب النبيذ عن إبراهيم النخعي ٦٠	
كلمة قيمة للإمام أبي حنيفة النعمان ٦٧	
الخمر والطب الحديث ٦٧	
أولاً : أنواع المسكرات ٦٧	
ثانياً : الكحول ٦٩	
ثالثاً : عقوبة الخمر ٧٥	
رابعاً : الدعوى العمومية في شرب الخمر ٩٥	
خامساً : الإثبات في جريمة شرب الخمر ٩٧	
شهادة الشهود ٩٧	
الإقرارات ١٠١	
القرائن ١٠٧	
الأخيرة ١١١	
سادساً : تقادم جريمة شرب الخمر ١١٣	
المخدرات ١١٧	
أولاً : تطور تاريخي في القانون الوضعي الحديث ١١٧	
تفصيل لقانون المخدرات ١١٧	
ثانياً : في الشريعة الإسلامية ١٢٠	
ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها ١٢١	

الصفحة	الموضوع
١٣١	١ - البنج
١٣٣	٢ - الحشيش
١٣٥	٣ - الأفيون
١٣٦	٤ - جوزة الطيب
١٣٩	٥ - البرش
١٣٩	٦ - الداتورة
١٤٠	٧ - القات
١٤٢	٨ - الكوكايين
١٤٣	خلاصستان
١٤٣	قول ابن تيمية في الحشيشة
١٤٦	قول ابن عابدين في البنج والخشيشة والأفيون
١٤٩	رابعاً : الفرق بين المسكرات والمخدرات
١٤٩	(أ) ما ذكره ابن دقيق العيد عن الإسکار والتهدیب
١٤٩	(ب) ما ذكره القرافي في الفروق وما ذكره صاحب التهدیب
١٥٢	(ج) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمسدات
١٥٤	رأى القرافي وصاحب الأنواء في
١٥٥	١ - الحشيشة
١٥٦	٢ - الدخان وأنواعه
١٦٣	٣ - قهوة البن

الصفحة	الموضوع
٤ ١٦٤	٤ - الأتاي « الشاي »
ماورد في ابن عابدين عن ١٦٤	ماورد في ابن عابدين عن
١ ١٦٤	١ - الدخان « التبغ »
٢ ١٦٤	٢ - قهوة البن
علاج الإدمان ١٦٨	علاج الإدمان
خامساً : الحكم الشرعي لتناول المخدرات ١٦٩	خامساً : الحكم الشرعي لتناول المخدرات
١٧١ ١٧١	خاتمة
١٧٣ ١٧٣	فهرس

رقم الإيداع ١٦٤٨ لسنة ١٩٨٩



مع الإسلام

الرأي العام في الإسلام
المرشد والمربي
المحدود في الإسلام
التعزير في الإسلام
رسالة الإسلام إلى الشباب
الهبة في الشريعة الإسلامية
الإسلام بين الماديات والروحية
الإسلام ونزعية العطبرة
مسالى السماء والأرض
في القرآن الكريم
حجارة السترواء
لماذا عدد النبي زوجاته ؟
الخمر وأظدرات في الإسلام



To: www.al-mostafa.com